

صندوق البلاد للأسهم السعودية للدخل

شروط وأحكام الصندوق

Albilad Saudi Equity Income Fund

"صندوق استثماري عام مفتوح، متوافق مع معايير لجنة الرقابة الشرعية لدى مدير الصندوق، منظم بموجب أنظمة ولوائح

هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية"

مدير الصندوق

شركة البلاد للاستثمار



روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.

وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

تم اعتماد صندوق البلاد للأسهم السعودية للدخل على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعنية لصندوق الاستثمار.

تم إعداد هذه الشروط والأحكام وجميع المستندات المصاحبة لها طبقاً لأحكام التي تنص عليها لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، وتتضمن هذه الشروط والأحكام معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة بجميع الحقائق الجوهرية ذات العلاقة بالصندوق وتكون محدثة ومعدلة.

يجب على المستثمر قراءة الشروط والأحكام والاطلاع على المعلومات الواردة فيها بعناية قبل اتخاذ أي قرار للاستثمار في الصندوق.

لقد قمت/قمنا بقراءة الشروط والأحكام والملاحق الخاصة بالصندوق وفهم ما جاء بها والموافقة عليها والتوقيع عليها. يمكن للمستثمر الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره الربعية والسنوية

ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

دليل الصندوق

	شركة البلاد المالية الموقع الإلكتروني: www.albilad-capital.com	مدير الصندوق
	شركة الرياض المالية الموقع الإلكتروني: www.riyadcapital.com	أمين الحفظ
	شركة الدكتور محمد العمري وشركاه الموقع الإلكتروني: https://www.bdoalamri.com	مراجع الحسابات
هيئة السوق المالية الموقع الإلكتروني: www.cma.org.sa	الجهات المنظمة	

قائمة المصطلحات

الصندوق	صندوق البلاد للأسهم السعودية للدخل
مدير الصندوق أو الشركة	شركة البلاد للاستثمار "البلاد المالية"، وهى شركة مرخصة من قبل هيئة السوق المالية السعودية (ترخيص رقم 37-08100).
النظام	نظام السوق المالية بالمملكة العربية السعودية، الصادر بموجب المرسوم الملكى رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ.
اللائحة	لائحة صناديق الاستثمار المُعتمدة من مجلس هيئة السوق المالية فى تاريخ 2006/12/24م والمُعدلة بقرار رقم (1-135-2025) بتاريخ 2025/11/24 وى تعديل لاحق على اللائحة.
الهيئة	هيئة السوق المالية فى المملكة العربية السعودية.
الشروط والأحكام	تعنى الشروط والأحكام والتي بموجبها يتم تنظيم عمل الصندوق والعلاقة بين مدير الصندوق والمستثمرين.
تداول السعودية	تعد مجموعة تداول السعودية هى الجهة المصرح لها بالعمل كسوق للأوراق المالية ("السوق") فى المملكة العربية السعودية.
مجلس الإدارة	مجلس إدارة الصندوق.
الوحدة	حصة المالك فى صندوق الاستثمار الذى يتكون من وحدات، وتُعامل كل وحدة على أنها حصة مُشاعة فى أصول صندوق الاستثمار.
أمين الحفظ	مؤسسة سوق مالية مرخص لها بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية للقيام بنشاطات حفظ الأوراق المالية.
أيام التعامل	الأيام التى يتم فيها تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد فى وحدات صندوق الاستثمار.
يوم/يوم عمل	يوم عمل فى المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية فى السوق، وهى الأيام التى يمكن فيها الاشتراك فى وحدات صندوق الاستثمار واستردادها. وفيما يتعلق بتقديم التقارير فيقصد باليوم هو يوم العمل الرسمى لهيئة السوق المالية .
يوم تقويمى	أى يوم، سواءً أكان يوم عمل أم لا.
يوم التقييم	اليوم الذى يتم فيه تقييم سعر صافى الوحدة.
طلب الاشتراك	النموذج المستخدم للاشتراك فى الصندوق، أو عن طريق الموقع الإلكتروني للبلاد المالية.
فترة الطرح الأولى	الفترة التى تكون فيها وحدات الصندوق مطروحة للاشتراك.
إجمالي قيمة أصول الصندوق	قيمة أصول الصندوق التى يتم تقييمها وفقاً لكيفية تقييم الأصول المذكورة فى التقييم والتسعير.
صافى قيمة أصول الصندوق	إجمالي قيمة أصول الصندوق مخصوماً منها الخصوم.

الاستثمارات	الأوراق المالية والأدوات المالية الاستثمارية التى يستثمر فيها الصندوق والمتوافقة مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار كما هى مذكورة فى بند أنواع الأوراق المالية التى سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسى.
الرسوم والمصاريف	جميع المدفوعات المستحقة على الصندوق والتى تشمل على سبيل المثال لا الحصر، رسوم الإدارة، الحفظ، الخدمات الإدارية، مراجع الحسابات، مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، مصاريف التمويل، وأى رسوم أخرى يتم تحميلها على الصندوق.
المشارك / المستثمر أو مالكي الوحدات	مصطلحات مترادفة، ويستخدم كل منها للإشارة إلى الشخص الذى يملك وحدات فى صندوق الاستثمار.
معايير اللجنة الشرعية	المعايير التى تقرها لجنة الرقابة الشرعية للصندوق، والتى تمت الإشارة إليها فى الفقرة رقم (25)
المؤشر الاسترشادي	المقياس الذى يتم من خلاله مقارنة أداء الصندوق الاستثماري.
السوق الرئيسية	يقصد به السوق المالية السعودية الرئيسية فى المملكة العربية السعودية.
السوق الموازية (نمو)	هى سوق موازية للسوق الرئيسية تمتاز بمتطلبات إدراج أكثر مرونة، وتتداول فيها الأسهم التى يتم تسجيلها وقبول إدراجها بموجب قواعد التسجيل والادراج فى السوق الموازية.
الصناديق العقارية الاستثمارية المتداولة "ريت"	هى صناديق استثمارية مقسمة إلى وحدات متساوية يتم تداولها فى سوق الأوراق المالية خلال فترات التداول المستمر كتداول أسهم الشركات والموافق عليها من قبل هيئة السوق المالية، وتدفع أرباح دورية للمستثمرين فيها.
صناديق المؤشرات المتداولة	هى صناديق استثمارية تتبع مؤشر معين أو سلة من الأصول ومقسمة إلى وحدات متساوية يتم تداولها فى السوق المالية خلال فترات التداول، هذه الصناديق تجمع مميزات كلاً من صناديق الاستثمار المشتركة والأسهم
التصنيف الائتماني	هو مقياس تصدره الجهات المتخصصة لتقدير مدى قدرة الجهة المقترضة على الوفاء بالتزاماتها تجاه المقترضين.
القوة القاهرة	هى كل حدث استثنائي خارج عن سيطرة مدير الصندوق أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ، لا يمكن توقعه عند وقوعه ولا يمكن دفعه أو تجنب آثاره، ويترتب عليه استحالة أو تعذر أو تأخير تنفيذ أى من التزاماتهم أو مسؤولياتهم بموجب هذه الشروط والأحكام، بما فى ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- الكوارث الطبيعية، والحروب، وأعمال الشغب، والقرارات أو الإجراءات الحكومية، والأعطال التقنية، وغيرها من الأحداث المماثلة.
الظروف الاستثنائية	هى الحالات التى يعتقد مدير الصندوق أنه من الممكن أن تؤثر على أصول الصندوق، أو أهدافه بشكل سلبي نتيجة أى من العوامل الاقتصادية و/أو السياسية و/أو التنظيمية المتغيرة

ملخص الصندوق

اسم صندوق الاستثمار	صندوق البلاد للأسهم السعودية للدخل
فئة الصندوق / نوع الصندوق	صندوق أسهم استثماري عام مفتوح
اسم مدير الصندوق	شركة البلاد للاستثمار "البلاد المالية"
هدف الصندوق	تنمية رأس المال على المدى الطويل مع استهداف توزيعات نصف سنوية
مستوى المخاطرة	مرتفع
الحد الأدنى للاشتراك والاسترداد	الحد الأدنى للاشتراك 10 ريال سعودي والحد الأدنى للاسترداد 10 ريال سعودي
أيام التعامل / التقييم	الأحد والأربعاء من كل أسبوع
أيام الإعلان	هو يوم العمل التالي ليوم التقييم الذي يتم فيه إعلان سعر الوحدة.
موعد دفع قيمة الاسترداد	هو اليوم الذي يتم فيه دفع قيمة الوحدات المستردة للمستثمرين، بحد أقصى قبل إقفال يوم العمل في اليوم الخامس التالي ليوم التعامل الذي تم فيها تحديد سعر الاسترداد.
سعر الوحدة عند الطرح الأولى (القيمة الاسمية)	ريال سعودي واحد
عملة الصندوق	الريال السعودي
مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق (حيثما ينطبق)	لا ينطبق
تاريخ تشغيل الصندوق	2012/06/03م
تاريخ إصدار الشروط والأحكام، وآخر تحديث لها (إن وجد)	تم إصدار الشروط بتاريخ 12/رجب/1439هـ، الموافق 29/مارس/2018م. وقد تم آخر تحديث لها بتاريخ 04/03/1448هـ الموافق 17/08/2026م.
رسوم الاسترداد المبكر (إن وجد)	لا ينطبق
المؤشر الاسترشادي	"مؤشر الأسهم السعودية ذات التوزيعات النقدية المطابق للشريعة الإسلامية" المحتسب من قبل إيديل ريتنق

اسم مشغل الصندوق	شركة البلاد للاستثمار " البلاد المالية "
اسم أمين الحفظ	الرياض المالية
اسم مراجع الحسابات	شركة الدكتور محمد العمري وشركاه
رسوم إدارة الصندوق	1.5% سنويا تحتسب عند كل يوم تقييم
رسوم الاشتراك	1% من قيمة الاشتراك كحد أقصى
رسوم الاسترداد	لا يوجد
رسوم أمين الحفظ	تحتسب رسوم الحفظ بنسبة معينة من صافى قيمة الاصول وهى 0.050% بحد أقصى و12,000 ريال بحد أدنى سنويا ويتم حسابها مع كل يوم تقييم بشكل تراكمي خلال السنة وتخصم وتدفع في كل شهر.
مصاريف التعامل	سوف يتحمل الصندوق كافة المصاريف المتعلقة بعمليات الشراء أو البيع إذا كانت ضمن استثمارات الصندوق، وسيتم الإفصاح عن إجمالي قيمتها كل ربع فى التقرير الربعي للصندوق
رسوم ومصاريف أخرى	يتم تحميل الصندوق رسوم الطباعة ونشر التقارير الدورية واجتماع مالكي الوحدات ورسوم التحويل ما بين الحسابات البنكية أو الاستثمارية للصندوق بالإضافة للضرائب أو الرسوم إن وجدت وأيئة مصاريف أخرى مسموح بها نظاميا. يجب ان لا تتجاوز هذه المصاريف 0.25% من صافى قيمة أصول الصندوق سنويا وبحد أعلى 150,000 ريال سعودي كما يتحمل الصندوق الرسوم الفعلية فقط...
رسوم الأداء (إن وجدت)	لا ينطبق

1. صندوق الاستثمار

(أ) اسم صندوق الاستثمار، فئته ونوعه:

صندوق البلاد للأسهم السعودية للدخل هو صندوق أسهم استثماري عام مفتوح.

(ب) تاريخ إصدار شروط وأحكام صندوق الاستثمار، وآخر تحديث:

صدرت هذه الشروط وأحكام بتاريخ 12/ رجب/ 1439 هـ، الموافق 29/ مارس/ 2018م. وقد تم آخر تحديث لها بتاريخ 04/ 03/ 1448 هـ الموافق 17/ 08/ 2026م.

(ج) تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات صندوق الاستثمار:

تمت الموافقة على هذه الشروط والأحكام وعلى طرح الصندوق بتاريخ 27/ 04/ 1433 هـ الموافق 21/ 03/ 2012م

(د) مدة صندوق الاستثمار، وتاريخ استحقاق الصندوق:

صندوق البلاد للأسهم السعودية للدخل هو صندوق استثماري عام مفتوح. لن يكون هناك مدة محددة لعمل الصندوق ولا تاريخ لاستحقاق الصندوق.

2. النظام المطبق

يخضع صندوق البلاد للأسهم السعودية للدخل ومدير الصندوق (شركة البلاد للاستثمار) لنظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية والانظمة واللوائح الاخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3. سياسات الاستثمار وممارساته

(أ) الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

صندوق البلاد للأسهم السعودية للدخل يهدف إلى ما يلي:

- يهدف الصندوق إلى تنمية رأس المال على المدى الطويل مع استهداف توزيعات نصف سنوية من خلال الاستثمار في أسهم الشركات المدرجة في السوق الرئيسية " تداول " والسوق الموازي " نمو " والمجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية لدى مدير الصندوق بما فيها أسهم بنك البلاد والاككتابات الأولية تتميز هذه الشركات بتوزيعاتها النقدية لحملة الاسهم ويهدف الصندوق إلى توزيع الأرباح الراس مالية والارباح من التوزيعات النقدية المحققة على مالكي الوحدات بشكل نصف سنوي وبحد اقصى 5% من صافي اصول الصندوق سنوياً.
- يهدف الصندوق لتحقيق عوائد تزيد عن المؤشر الإرشادي للصندوق وهو مؤشر ايديل ريتنق للأسهم السعودية ذات التوزيعات النقدية المطابق للشرعية الإسلامية. ويمكن الحصول على معلومات حول اداء الصندوق مقارنة بمؤشر الأداء الخاص بالصندوق في موقع مدير الصندوق على شبكة الإنترنت.

(ب) نوع (أنواع) الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:

يستثمر الصندوق أصوله بشكل أساسي في:

- أسهم الشركات المدرجة في السوق الرئيسية " تداول ".
- أسهم الشركات المدرجة في السوق الموازية " نمو " بما لا يزيد عن 15% من صافي أصول الصندوق.
- والمجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية للصندوق بما فيها أسهم بنك البلاد والاككتابات الأولية لدى مدير الصندوق بناءً على التحليلات الأساسية لهذه الشركات بهدف استثماري طويل الأجل.
- الصناديق الاستثمارية بما فيها الصناديق العقارية الاستثمارية المتداولة " ريت " وصناديق المؤشرات المتداولة، على ألا يتجاوز إجمالي الاستثمار في هذه الصناديق 25% من صافي أصول الصندوق.

(ج) أي سياسة لتركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو في بلد معين أو منطقة جغرافية معينة: ، على أن تشمل على الحد الأدنى والأقصى لتلك الأوراق المالية:

سيتركز استثمار الصندوق على أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية للصندوق، سيتم الاستثمار في محفظة متنوعة من اسهم الشركات ذات التوزيعات النقدية والمدرجة في سوق الاسهم السعودي والمتوافقة مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعنية لصندوق الاستثمار ، تكون التوزيعات المذكورة على مالكي الوحدات من خلال اما تحويل جزء او كل التوزيعات النقدية المستلمة من الشركات او من خلال بيع مراكز قد حققت ارباح رأس مالية وتوزيع الجزء المحقق أو من خلال الجمع بين التوزيعات النقدية المستلمة و بيع المراكز لتوزيعها للمالكي الوحدات، وقد تقل نسبة التوزيع على حسب ما يتناسب مع اوضاع السوق الراهنة مع إمكانية إعادة استثمار جزء من الأرباح المحققة للاستفادة من اوضاع السوق الإيجابية كما يمكن للصندوق أن يشارك في الاكتتابات الأولية المتاحة للصناديق الاستثمارية وأدوات النقد شريطة أن تتوافق مع متطلبات لائحة صناديق الاستثمار والضوابط الشرعية للأسهم، ومن أجل إدارة المخاطر فإن الصندوق سيقوم بتنويع استثماراته من خلال الاستثمار في مجموعة مختلفة من قطاعات السوق والأسهم المختلفة في كل قطاع، كما يمكن لمدير الصندوق في ظروف السوق الطبيعية المحافظة على سيولة في الصندوق لا تتجاوز نسبة 10% من صافي أصول الصندوق مع إمكانية رفع النسبة على حسب رؤية مدير الصندوق في حال استلزمت أوضاع أو ظروف السوق القاهرة لذلك.

يحق لمدير الصندوق استثمار الفائض النقدي للصندوق في فترة الاشتراك في الصندوق، ويحق للمدير أن يستثمر السيولة الواردة إلى الصندوق في أدوات النقد المتوافقة مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعنية لصندوق الاستثمار والتي أقرتها لجنة الشرعية مع الالتزام بقواعد وضوابط لائحة صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية. علماً بأن تلك الاستثمارات لن تخضع لرسوم إدارية إضافية.

(د) جدول يوضح نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحده الأدنى والأعلى:

يستهدف الصندوق الحدود الموضحة في الجدول أدناه في استثماراته:

فئات الأصول	حد أدنى	حد أعلى
الأسهم السعودية المجازة من لجنة الرقابة الشرعية للصندوق (السوق الرئيسي)	0%	100%
الأسهم السعودية المجازة من لجنة الرقابة الشرعية للصندوق (السوق الموازية "نمو")	0%	15%
الصناديق الاستثمارية المجازة من لجنة الرقابة الشرعية للصندوق	0%	25%

قد يلجأ مدير الصندوق في ظل الظروف الاستثنائية أو وجود قوة القاهرة بالاحتفاظ بأصوله نقد أو في أدوات وصناديق أسواق النقد حتى 100%.

(هـ) بيان التصنيف الائتماني لاستثمارات الصندوق (حيثما ينطبق):

لا ينطبق

(و) بيان الحد الأعلى لنسبة الاستثمارات غير المصنفة وأي قيود أخرى مرتبطة بالتصنيف الائتماني (حيثما ينطبق):

لا ينطبق

ز) أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته:

سيقوم مدير الصندوق بالبيع والشراء والاكتتاب في أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية وكذلك سوف يقوم مدير الصندوق بالاستثمار في أدوات النقد والمتوافقة مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعنية لصندوق الاستثمار الإفصاح عما إذا كان مدير الصندوق ينوي الاستثمار في وحدات الصندوق: يمكن لمدير الصندوق وفقاً لتقديره الخاص المشاركة في الصندوق كمستثمر، ويحتفظ مدير الصندوق بحقه في تخفيض مشاركته كلياً أو جزئياً متى ما رأى ذلك مناسباً. وسيقوم مدير الصندوق بالإفصاح في نهاية كل ربع سنة وفقاً للفقرة (د) من المادة (78) من لائحة صناديق الاستثمار عن أي استثمار له في الصندوق في التقرير الربعي للصندوق.

ط) أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

يعتمد مدير الصندوق في قراراته على الاستثمار في محفظة متنوعة من أسهم الشركات ذات التوزيعات النقدية والمدرجة في سوق الأسهم السعودي والمتوافقة مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعنية لصندوق الاستثمار. كما يعتمد الاستثمارية على التحليل الأساسي، حيث يقوم مدير الصندوق في اختيار الفرصة الاستثمارية يبدأ تدريجياً من الاقتصاد، والقطاع نزولاً إلى الشركات الفعلية (التحليل من الأعلى إلى الأدنى)،

وفيما يلي بعض التحليلات الأساسية المستخدمة:

الاقتصاد: مراقبة المؤشرات في الاقتصاد المحلي والعالمي مثل التضخم.

القطاع: مراقبة العوامل المؤثرة في القطاع وعلاقتها مع باقي القطاعات ونمو القطاع.

الشركة: تحليل القوائم المالية وعوائد الشركة، معايير الربحية مثل مكرر الربحية والعائد على الأصول، التوقعات المستقبلية للشركة.

في بعض الحالات يتم اختيار الفرص الاستثمارية بتحليل الشركات مباشرة في ظل تواجد التحاليل الدقيقة (التحليل من الأدنى إلى الأعلى).

ي) أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:

لن يقوم مدير الصندوق بالاستثمار في أي أوراق مالية غير التي تم ذكرها في شروط وأحكام الصندوق.

ك) أي قيد آخر على نوع (أنواع) الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها:

لن يستثمر مدير الصندوق في أي أوراق مالية لا تتوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعنية لصندوق الاستثمار المعتمدة والمجازة من لجنة الرقابة الشرعية للصندوق، ويلتزم مدير الصندوق بقيود الاستثمار الواردة في المادة (43) من لائحة صناديق الاستثمار.

ل) الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها ذلك المدير أو مديرو صناديق آخرون:

يحق للصندوق الاستثمار في أي صندوق استثماري آخر مجاز من قبل لجنة الرقابة الشرعية للصندوق، سواء كان مدار من قبل مدير الصندوق أو مديرون آخرون بما فيها الصناديق العقارية المتداولة وصناديق المؤشرات المتداولة بما لا يزيد عن 25% من صافي أصول الصندوق.

م) صلاحيات صندوق الاستثمار في الإقراض والاقتراض، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الإقراض والاقتراض، وبيان سياسته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق:

يحق لمدير لصندوق القيام حسب تقديره بتوفير تمويل إلى الحد المسموح به حسب لائحة صناديق الاستثمار من أي بنك تجاري مرخص له من قبل البنك المركزي السعودي بمزاولة الأعمال المصرفية في المملكة العربية السعودية علماً بأن ذلك التمويل يجب أن يكون متوافقاً مع رأي لجنة الرقابة الشرعية للصندوق بحيث يكون التمويل متوافقاً مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعنية لصندوق الاستثمار ، وذلك لاستخدامها لتغطية طلبات الاسترداد. ولن يتجاوز التمويل ما نسبته 10% من صافي قيمة أصول الصندوق، ولا يجوز لمدير الصندوق رهن أصول الصندوق.

ن) الإفصاح عن الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير:

الحد الأعلى للتعامل مع أي مع طرف نظير هو 25 % من صافي قيمة أصول الصندوق.

س) سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق:

ستكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكمة التي تحقق الأهداف الاستثمارية المحددة للصندوق والمذكورة في شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى ذات العلاقة. ويشمل ذلك بذل مدير الصندوق كل ما في وسعه للتأكد من التالي:

- o العمل على توفر السيولة الكافية لدى الصندوق للوفاء بأي طلب استرداد متوقع من خلال النقد المتوفر بالصندوق أو من خلال الاسترداد من صناديق أسواق النقد المستثمر فيها.
- o عدم تركيز استثمارات الصندوق في عدد قليل من الأسهم.
- o عدم تحمل الصندوق أي مخاطرة استثمارية غير ضرورية تتعلق بأهدافه الاستثمارية وتوزيع المخاطر بشكل حذر وحكيم مع عدم الإخلال بأهداف الاستثمار وسياساته المذكورة.
- سيكون هناك مجلس إدارة للصندوق وستكون طبيعة الخدمات التي يقدمها المجلس على سبيل المثال لا الحصر كالتالي:
- o الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود خدمات الحفظ ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها بالمستقبل.

- o اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
- o الإشراف، ومتى ما كان ذلك مناسباً، الموافقة والمصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق.
- o الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق لمراجعة التزام الصندوق بجميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
- o التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر (سواء أكان عقداً أو غيره) يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق العام ومدير الصندوق وإدارته للصندوق العام، إضافة إلى التأكد من توافق ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.

o التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.

o العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.

o تدوين محاضر الاجتماعات والقرارات التي تم اتخاذها من قبل المجلس.

(ع) **ذكر المؤشر الاسترشادي وأسباب اختياره ومدى ملائحته للاستراتيجيات والأهداف الاستثمارية للصندوق، بالإضافة إلى معلومات عن الجهة المزودة للمؤشر، والأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر (عائد كلي أو عائد سعري):**

المؤشر الاسترشادي: هو "مؤشر الأسهم السعودية ذات التوزيعات النقدية المطابق للشريعة الإسلامية" المحتسب من قبل ايديل ريتينق، حيث يعتمد في حسابه أن يتكون المؤشر الاسترشادي من جميع الأسهم المتداولة في السوق السعودي المتوافقة مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار والتي لديها تاريخ في توزيع الأرباح النقدية المستمرة للسنوات الثلاث الماضية وهو عبارة عن معدل نسبي لمجموع القيمة السوقية. كما يتم احتسابه وفق منهجية العائد الكلي وقد تم اختيار المؤشر لغرض قياس ومقارنة أداء الصندوق فقط، دون أن يعد هذا المؤشر مرجعاً استثمارياً ملزماً.

الجهة المزودة للمؤشر: ايديل ريتينق "IdealRatings" [/https://www.idealratings.com](https://www.idealratings.com)

(ف) **في حالة استخدام عقود المشتقات، يجب أن يبين بشكل بارز الهدف من استخدام تلك الأدوات (مثل الإدارة الفعالة للمحفظة أو تحقيق أهداف الاستثمار أو لأغراض التحوط من مخاطر تقلب الأسعار):**

لن يستثمر مدير الصندوق في عقود المشتقات المالية.

(ص) **أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار:**

لا ينطبق.

4. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

(أ) يجب على المستثمر أن يعلم بأن الاستثمار في الأسهم ينطوي على مخاطر عالية، وعلى المستثمر أخذ ذلك بعين الاعتبار وأن يكون على معرفته تامة بجميع الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق عند القيام بالاستثمار في الصندوق.

(ب) إن الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر لا يعد مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل

(ج) إن الصندوق لا يضمن لمالكي الوحدات أن أداءه المطلق أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يكون مماثلاً للأداء السابق.

(د) إن الاستثمار في صندوق الاستثمار لا يعد ايداعاً لدى أي بنك محلي يسوق أو يبيع الأوراق المالية أو تابع لصندوق الاستثمار.

(هـ) يقر مالك الوحدات ويتحمل المسؤولية عن أي خسارة مالية قد تترتب على الاستثمار في الصندوق، ما عدا في حالة إهمال متعمد أو تقصير متعمد من مدير الصندوق في أداء التزاماته.

(و) فيما يلي قائمة بالمخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في صندوق الاستثمار، والمخاطر المعرض لها صندوق الاستثمار وأي ظروف من المحتمل أن تؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق وعائداته:

- **مخاطر الأسهم المتداولة ومخاطر السوق:** يستثمر الصندوق بصورة أساسية في الأسهم المتداولة والتي تتعرض لمخاطر التذبذب السعري ومخاطر تقلبات السوق، حيث أن الاستثمارات في الأسهم بطبيعتها تعتبر استثمارات عالية المخاطر إلى جانب إمكانية حدوث هبوط مفاجئ في قيمتها. ولهذا فقد ينخفض صافي قيمة أصول الوحدة أو يرتفع. ولا يمكن إعطاء أي تأكيد بأن تكون الاستراتيجيات الاستثمارية للصندوق ناجحة في جميع ظروف السوق أو في أي منها. كما أنه وبسبب طبيعة الأنشطة الاستثمارية للصندوق، فإن نتائج الأداء في بعض الأوقات لن تكون بالضرورة مؤشراً على النتائج المستقبلية. وعلاوة على ذلك، قد تحد القيود على الاستثمارات في مجالات معينة سيولة استثمارات الصندوق. ونتيجة لكل ما سبق لا يمكن إعطاء أي تأكيد بأن الصندوق سيققق أهدافه الاستثمارية أو بأن يستعيد مالك الوحدات كامل المبلغ الذي أستثمره في الصندوق.
- **المخاطر الائتمانية:** المخاطر الائتمانية هي تلك التي تتعلق باحتمال أن يخفق أي مدين في الوفاء بالتزاماته التعاقدية مع الطرف المتعاقد معه وفقاً للشروط المتفق عليها بينهما. وتنطبق هذه المخاطر على الصندوق في حالة الدخول في صفقات مرابحة أو ما في حكمها لدى طرف ثالث أو من خلال الاستثمار في صناديق النقد والمتاجرة وما في حكمها.
- **مخاطر السوق الموازي:** يعتبر السوق الموازي "نمو" أكثر مخاطرة من السوق الرئيسية تداول نظراً لقلة متطلبات الإفصاح للشركات ومتطلبات الإدراج بشكل عام قياساً بـ "تداول" السوق الرئيسية. كما أن نسبة التذبذب للشركات أعلى في السوق الموازي. قد تتأثر استثمارات الصندوق سلباً نتيجة لتلك المخاطر إلى جانب إمكانية حدوث هبوط مفاجئ في قيمتها واحتمال خسارة جزء من/ أو كل رأس المال وبالتالي يتأثر سعر وحدة الصندوق بهذا الهبوط أو التذبذب سلباً.
- **مخاطر الاستثمار في صناديق الاستثمار العقارية المتداولة:** يجب أن يعلم المشترك أن الاستثمار في الصناديق الاستثمارية العقارية المتداولة بشكل عام يعتبر من الاستثمارات ذات المخاطر المرتفعة وبالتالي قد تتأثر استثمارات الصندوق سلباً نتيجة مخاطر السوق مثل التقلب في أسعار الصناديق الاستثمارية العقارية المتداولة. إلى جانب إمكانية حدوث هبوط مفاجئ في قيمتها واحتمال خسارة جزء من/ أو كل رأس المال وبالتالي يتأثر سعر وحدة الصندوق بهذا الهبوط أو التذبذب سلباً.
- **المخاطر المتعلقة بالالتزام:** بالمعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعنية لصندوق الاستثمار: هذا النوع من المخاطر ينشأ عندما يتضح أن الأسهم المستثمر فيها أصبحت غير متوافقة مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعنية لصندوق الاستثمار، وبالتالي يلزم أن يقوم الصندوق بتصفياتها نتيجة لذلك. في بعض الحالات، ولغرض التقيد التام بالتوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعنية لصندوق الاستثمار، قد يضطر الصندوق إلى بيع الأسهم في توقيت غير مناسب، مما يؤدي إلى احتمال انخفاض العائد، بل وربما تحمل خسائر في تلك العملية، فإذا خرجت الشركة عن ضابط الصندوق فإنه يجب بيعها خلال 90 يوماً؛ إذا كانت قد حققت رأس المال، وإن لم تكن حققت رأس المال فيجب بيعها في مدة لا تزيد عن سنة. (ويقصد بتحقيق رأس المال أن يبلغ سعر السهم مع الأرباح الموزعة المبلغ الذي اشترى به).

- **المخاطر القانونية:** صناديق الاستثمار معرضة للمخاطر القانونية حيث أن أي شركة ضمن شريحة الاستثمار معرضة لفرض إجراءات قانونية عليها من قبل السلطات الحكومية المختصة بالتنظيم والإشراف والرقابة عليها، وكذلك من قبل المستثمرين. وأي تأثير ناجم عن أي قضية مع الغير يمكن أن يؤثر على الملاءة المالية لأي شركة من الشركات المستثمر فيها، وبالتالي يمكن أن يؤثر على قيمة الاستثمارات التي يستثمرها الصندوق في تلك الشركة.
- **مخاطر تركيز الاستثمارات:** إن طبيعة الصندوق تقتضي إن يستثمر في الأسهم المتوافقة مع الضوابط الشرعية مما يعني أن استثمارات الصندوق ستكون بأسهم معينة دون سواها. إن تركيز الاستثمار قد يؤدي إلى تعرض الصندوق لمخاطر أكثر مما لو كانت استثماراته أكثر تنوعاً. في بعض الأحيان يمكن أن يكون في الصندوق تركيز عالٍ من حيث الاستثمار في قطاع أو سهم شركة معينة، وذلك إما بسبب اعتبارات الاستثمار أو بيئة الاستثمار بصفة عامة أو بسبب النتائج الإيجابية المحتملة للاستثمارات في ذلك القطاع أو السهم.
- **مخاطر السيولة:** الصندوق بصفة عامة يستثمر أمواله في الأسهم التي تتميز بمعدل سيولة كبيره، بما يمكن معه بيع وشراء تلك الأسهم بدون أي تغيرات كبيرة في الأسعار خلال فترة زمنية قصيرة جداً. ولكن قد تمر فترات يحدث فيها تقلب في السوق وعدم استقرار وقد تصبح بعض الأسهم أقل سيولة وأكثر صعوبة في تداولها والتعامل بها نتيجة التداول المحدود فيها. يمكن أن تؤدي أي صعوبات في بيع الأسهم إلى تحقق خسارة أو عائد أقل بالنسبة لصندوق الاستثمار. وفي حال تجاوزت طلبات الاسترداد عن 10% من صافي أصول الصندوق يحق لمدير الصندوق تأجيل طلبات الاسترداد إلى التقييم التالي.
- **المخاطر المتعلقة بأسعار العملات:** يستثمر الصندوق في أسهم الشركات السعودية المقومة بالريال السعودي. بالنسبة للمستثمرين الذين لا يعتبر الريال السعودي العملة الأساسية لهم، فإنهم معرضون للتقلبات المصاحبة لتغير سعر صرف الريال السعودي مقابل العملات الأخرى.
- **المخاطر المتعلقة بأحداث معينة:** أن قيمة أصول الصندوق يمكن أن تتأثر بعوامل مختلفة، منها عوامل سياسية واقتصادية وعوامل تتعلق بالتشريعات والأنظمة أو تتعلق بالسلطات الإشرافية والتنظيمية والرقابية، كما قد تتأثر بالتغيرات في سياسة الحكومة أو قد تتأثر بأحداث معينة تتعلق بالجهة المصدرة للأسهم المستثمر فيها.
- **الاعتماد على مدير الصندوق وكبار موظفيه:** يعتمد نجاح استثمار أصول الصندوق بدرجة كبيرة على مهارات وخبرات الموظفين المحترفين العاملين لدى مدير الصندوق، إضافة إلى أمور أخرى. ولا يمكن إعطاء أي تأكيد بشأن استمرار أي من هؤلاء الموظفين في وظيفته الحالية أو في العمل لدى مدير الصندوق. كما أنه وبالرغم من تكريس موظفي مدير الصندوق لأكثر قدر من الوقت يروونه لازماً لمساعدة الصندوق في تحقيق أهدافه الاستثمارية، إلا أنه من غير المتوقع أن يكرس أي منهم جميع ساعات عمله لشئون الصندوق.
- **التضارب المحتمل في المصالح:** يزاول مدير الصندوق والشركات التي يتبع لها مجموعة كبيرة من الأنشطة التي تتضمن استثمارات مالية وخدمات استشارية على سبيل المثال لا الحصر التعامل، الإدارة، الترتيب، المشورة والحفظ. وقد تنشأ هناك حالات تتضارب فيها مصالح مدير الصندوق والشركات التابعة له مع مصالح الصندوق. "سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن أي تضارب ان وجد كما أنه سيبذل جهده لمعالجة أي تضارب في المصالح لما يحقق مصلحة ملاك الوحدات.
- **التذبذب في نسبة التوزيعات:** يسعى الصندوق لتوزيع عوائد بمقدار 5% من صافي أصول الصندوق بشكل نصف سنوي كجزء من الاستراتيجية المذكورة. ولكن تلك التوزيعات محكومة بتحقيق الصندوق عوائد كافية من خلال استلام التوزيعات النقدية أو تحقيق أرباح راس مالية. قد تحكم بعض الظروف لانخفاض توزيعات الصندوق أو انعدامها في حال هبوط السوق وقيمة المحفظة ونزول نسبة توزيعات الشركات أوفي حال رأى مجلس إدارة الصندوق إعادة استثمار جزء من الأرباح المحققة للاستفادة من اوضاع السوق الإيجابية.

➤ **مخاطر ضريبة القيمة المضافة والزكاة:** قد يؤدي الاستثمار في الصندوق الى تحمل الزكاة أو ضرائب معينة تفرضها السلطات ذات الصلاحية مثل ضريبة القيمة المضافة على سبيل المثال لا الحصر، بعضها قد ينطبق على الصندوق واستثماراته والبعض الآخر قد ينطبق على المستثمر. إذا تم فرض ضريبة على الصندوق فسوف تنخفض أصول الصندوق وأسعار وحداته.

5. آلية تقييم المخاطر

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

6. الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق

يمكن للأفراد والمؤسسات والشركات والجهات الحكومية وغيرها من القطاعات الاستثمار في الصندوق على أن يتوافق ذلك مع أهدافها الاستثمارية ومدي تحملها للمخاطر المرتبطة بالاستثمار.

7. قيود/حدود الاستثمار

يلتزم مدير الصندوق خلال إدارته لصندوق الاستثمار بالقيود والحدود التي تفرضها المادة 43 من لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.

8. العملة

عملة الصندوق هي الريال السعودي، وتقوّم بها استثماراته ووحداته. تقبل اشتراكات المستثمرون بأي عملة أخرى من العملات العالمية الرئيسية، ويتم تحويلها إلى عملة الصندوق على أساس سعر الصرف السائد عند قبول الاشتراك في ذلك التاريخ. يتحمل ملاك الوحدات الذين يرغبون في تحويل استحقاقاتهم بعملة غير عملة الصندوق مخاطر تذبذب سعر الصرف لتلك العملات عند تاريخ التحويل.

9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

(أ) **تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول الصندوق وطريقة احتسابها:**

سوف يتحمل الصندوق جميع الرسوم والمدفوعات المذكورة أدناه ويتحملها تبعاً لذلك المشتركون "مالكي الوحدات" وهي كالتالي:

- رسوم الإدارة: تحتسب رسوم الإدارة على أساس 1.5% سنوياً من صافي أصول الصندوق يتم حسابها مع كل يوم تقييم بشكل تراكمي خلال السنة وتخصم وتدفع في نهاية كل شهر ميلادي وتخضع أتعاب الإدارة لضريبة القيمة المضافة وسوف يتم تحميلها على الصندوق بشكل منفصل وفقاً للنسب المنصوص عليها في قانون ضريبة القيمة المضافة
- رسوم الحفظ: تحتسب رسوم الحفظ بنسبة معينة من صافي قيمة الأصول وهي 0.050% بحد أقصى 12,000 ريال سعودي بحد أدنى سنوياً ويتم حسابها مع كل يوم تقييم بشكل تراكمي خلال السنة وتخصم وتدفع في كل شهر (لا تشمل رسوم الحفظ الرسوم النظامية أو الرسوم التي تفرضها الأسواق المالية ومراكز الإيداع والتي يمكن ان تتغير من وقت لآخر).

- رسوم مراجع الحسابات: دفع مبلغ وقدره 37,500 ريال سعودي لمراجع الحسابات مضمّنة في أجور الصندوق التشغيلية تحتسب في كل يوم تقييم بشكل تراكمي وتخصم وتدفع مرتين في السنة بناء على الفاتورة.
- رسوم المؤشر الاسترشادي: دفع مبلغ وقدره 25,000 ريال سعودي كحد أقصى لمزود خدمة المؤشر الاسترشادي. تحتسب في كل يوم تقييم بشكل تراكمي وتخصم وتدفع مرتين في السنة بناء على الفاتورة.
- الرسوم الرقابية: دفع مبلغ وقدره 7,500 ريال سعودي لهيئة السوق المالية. تحتسب كل يوم تقييم بشكل تراكمي وتخصم وتدفع مرة واحدة في السنة بناء على الفاتورة
- رسوم خدمات الصندوق الإدارية: 0.09% سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق، ويتم حسابها مع كل يوم تقييمي بشكل تراكمي خلال السنة، تخصم وتدفع بشكل شهري
- مكافأة أعضاء مجلس الإدارة: يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة المستقلين مكافأة مقطوعة تقدر بـ 40,000 ريال سعودي سنوياً كحد أقصى (20,000 ريال لكل عضو مستقل) عن جميع الاجتماعات التي حضرها خلال السنة لجميع الصناديق المدارة من قبل البلاد المالية مقسمة بالتساوي على جميع الصناديق باستثناء الصناديق العقارية، تحسب في كل يوم تقييم بشكل تراكمي وتخصم وتدفع مرة واحدة في السنة.
- رسوم نشر المعلومات على موقع تداول: دفع مبلغ 5,000 ريال سعودي سنوياً لقاء نشر المعلومات على موقع تداول. تحتسب كل يوم تقييم بشكل تراكمي وتخصم وتدفع مرة واحدة في السنة بناء على الفاتورة.
- مصاريف التعامل (الوساطة): سوف يتحمل الصندوق كافة المصاريف المتعلقة بعمليات الشراء أو البيع إذا كانت ضمن استثمارات الصندوق، وسيتم الإفصاح عن إجمالي قيمتها كل ربع في التقرير الربعي للصندوق.
- رسوم التطهير الشرعي: سوف يقوم مدير الصندوق وبناءً على توصية لجنة الرقابة الشرعية الخاصة بالصندوق بإخراج مبلغ التطهير من أصول الصندوق.
- رسوم التمويل: لا يوجد حالياً مصاريف تمويل للصندوق، وفي حال وجود تكون حسب الأسعار السائدة للمرابحة بين البنوك.
- مصاريف أخرى: يتم تحميل الصندوق رسوم الطباعة ونشر التقارير الدورية واجتماع مالكي الوحدات ورسوم التحويل ما بين الحسابات البنكية أو الاستثمارية للصندوق بالإضافة للضرائب أو الرسوم إن وجدت وأية مصاريف أخرى مسموح بها نظامياً. يجب ان لا تتجاوز هذه المصاريف 0.25% من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً بحد أعلى 150,000 ريال سعودي كما يتحمل الصندوق الرسوم الفعلية فقط

(ب) جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل الصندوق:

نوع الرسم	النسبة المفروضة	المبلغ المفروض	طريقة الحساب	تكرار دفع الرسم
رسوم الاشتراك	1 % تخصم من مبلغ الاشتراك	-	تدفع من قيمة الاشتراك	مرة واحد عند الاشتراك
رسوم الإدارة	1.5 % سنوياً من صافي أصول الصندوق	-	تحتسب كل يوم تقييم بشكل تراكمي من صافي أصول	بشكل شهري

	الصندوق، بعد خصم المصاريف وتخصم بشكل شهري			
بشكل شهري	تحسب كل يوم تقييم بشكل تراكمى من صافى أصول الصندوق بعد خصم المصاريف وتخصم بشكل شهري	-	0.09 % سنوياً بحد أقصى من صافى أصول الصندوق	رسوم خدمات الصندوق الإدارية
بشكل شهري	تحسب كل يوم تقييم بشكل تراكمى من صافى أصول الصندوق بعد خصم المصاريف وتخصم بشكل شهري	-	%0.050	رسوم الحفظ
مرتين فى السنة بناءً على الفاتورة	تحتسب فى كل يوم تقييم بشكل تراكمى وتخصم مرتين فى السنة	37,500 ريال سعودي سنوياً		رسوم مراجع الحسابات
مرتين فى السنة بناءً على الفاتورة	تحتسب فى كل يوم تقييم بشكل تراكمى وتخصم مرتين فى السنة	كحد أقصى 25,000 ريال سعودي		رسوم المؤشر الاسترشادي
مره واحدة فى السنة	تحسب فى كل يوم تقييم بشكل تراكمى وتخصم مرة واحدة فى السنة	كحد أقصى 40,000 ريال سعودي		مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين
يتحملها مدير الصندوق				أتعاب لجنة الرقابة الشرعية

مصاريف التمويل	بحسب أسعار التمويل السائد، بحيث يمكن الحصول على تمويل عن طريق عمليات المراجعة ومن المتوقع ألا تزيد تكلفة التمويل لعمليات المراجعة عن [0.5% نقطة] عن معدل العائد الشهري بناءً على مدة التمويل.	تحسب في كل يوم تقييم	حسب عقد التمويل المتفق عليه
رسوم رقابية	7,500 ريال سعودي سنويا	تحسب في كل يوم تقييم بشكل تراكمي وتخصم مرة واحدة في السنة	مرة واحدة في السنة بناءً على الفاتورة
رسوم النشر (تداول)	5,000 ريال سعودي سنويا	تحسب في كل يوم تقييم بشكل تراكمي وتخصم مرة واحدة في السنة	مرة واحدة في السنة بناءً على الفاتورة
رسوم التطهير الشرعي	سوف يقوم مدير الصندوق وبناءً على توصية لجنة الرقابة الشرعية الخاصة بالصندوق بإخراج مبلغ التطهير من أصول الصندوق		
مصاريف التعامل	سوف يتحمل الصندوق كافة المصاريف المتعلقة بعمليات الشراء أو البيع إذا كانت ضمن استثمارات الصندوق أو أي رسوم نظامية تفرضها هيئة السوق المالية أو وسيط التعامل.		
مصاريف أخرى	يتم تحميل الصندوق رسوم الطباعة ونشر التقارير الدورية واجتماع مالكي الوحدات ورسوم التحويل ما بين الحسابات البنكية أو الاستثمارية للصندوق بالإضافة للضرائب أو الرسوم إن وجدت وأي مصاريف أخرى مسموح بها نظاميا. يجب ان لا تتجاوز هذه المصاريف 0.25% من صافي قيمة أصول الصندوق سنويا بحد أعلى 150,000 ريال سعودي كما يتحمل الصندوق الرسوم الفعلية فقط		

إن جميع الرسوم المذكورة والعمولات والمصروفات المستحقة لمدير الصندوق أو الأطراف الأخرى لا تشمل ضريبة القيمة المضافة، وسيتم تحميل الضريبة بشكل منفصل وفقا للنسب المنصوص عليها في قانون ضريبة القيمة المضافة على الصندوق وأصوله وعلى المشترك حال الاشتراك. يقر مدير الصندوق على أن الرسوم المذكورة في الجدول أعلاه هي جميع الرسوم المفروضة والمحسوبة على الصندوق خلال مدة الصندوق دون استثناء. ويعد مدير الصندوق مسؤول مسؤولية كاملة عن احتساب وتحمل أي رسوم أخرى غير التي تم ذكرها في الجدول أعلاه.

ج) جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى صافي قيمة أصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، على أن يشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة:
المصاريف الي يتم تحميلها على الصندوق بافتراض مبلغ اشتراك 5 الاف ريال وبافتراض حجم الصندوق 50 مليون ريال وبعائد افتراضي يقدر بـ 10%

الوصف	رسوم ومصاريف الصندوق *	رسوم ومصاريف المستثمر *
-------	------------------------	-------------------------

المبلغ المستثمر	50,000,000 ريال سعودي	5,000 ريال سعودي
رسوم الاشتراك**	-	1% كحد أقصى
رسوم الحفظ	0.05%	0.05%
رسوم خدمات الصندوق الإدارية	0.09% بحد أقصى	0.09% بحد أقصى
رسوم المؤشر الاسترشادي	0.05%	0.05%
رسوم مراجع الحسابات	0.08%	0.08%
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	0.01%	0.01%
أتعاب لجنة الرقابة الشرعية	يتحملها مدير الصندوق	
رسوم رقابية	0.015%	0.015%
رسوم النشر (تداول)	0.01%	0.01%
صافي المصروفات قبل خصم رسوم الإدارة	0.30%	0.30%
رسوم الإدارة	1.5%	1.5%
إجمالي الرسوم والمصاريف المتكررة	1.8%	1.8%
إجمالي الرسوم والمصاريف الغير متكررة	-	1%
نسبة الربح السنوي لمبلغ الاستثمار	8.20%	8.20%
صافي الاستثمار الافتراضي نهاية السنة المالية	54,101,000.00 ريال سعودي	5,410.10 ريال سعودي

مصاريف التعامل والمصاريف الأخرى تُدفع من قبل الصندوق بناءً على التكاليف الفعلية، وسيتم الإفصاح عن إجمالي قيمتها في التقارير الدورية للصندوق
*جميع الرسوم أعلاه غير شاملة لضريبة القيمة المضافة.

**تدفع رسوم الاشتراك من المستثمر مباشرة عند الاشتراك، ولا تخضع من مبلغ الاستثمار.

(د) تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات، وطريقة احتساب ذلك المقابل:

- سوف يقوم مدير الصندوق بفرض رسوم اشتراك 1% من قيمة الاشتراك - تخصم من مبلغ الاشتراك الأولي والإضافي مباشرة
- لا يوجد رسوم على الاسترداد أو الاسترداد المبكر.

الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات هي الأحكام التابعة لنظام هيئة السوق المالية السعودية ولوائحها التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

(هـ) المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة وشرح سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة:

سيسعى مدير الصندوق للحصول على أفضل الأسعار من مقدمي الخدمات بما فيه مصلحة لحاملي الوحدات.

(و) المعلومات المتعلقة بالزكاة و/أو الضريبة:

يتحمل مالك الوحدات مسؤولية دفع الزكاة المستحقة عليه من قيمة الوحدات الخاصة به. اما فيما يخص ضريبة القيمة المضافة فإن أي رسوم تشمل ضريبة القيمة المضافة حسب اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة سوف يتحملها الصندوق، حيث أن مالك الوحدة لا يدفع مبالغ إضافية دورية بعد اشتراكه بالصندوق. لا يتولى مدير الصندوق إخراج زكاة الوحدات عن المستثمرين وتقع على كل مالك من مالكي الوحدات مسؤولية إخراج زكاة ما يملك من وحدات في الصندوق، كما يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع التقارير والمتطلبات فيما يخص الإقرارات الزكوية كما سيزود مدير الصندوق مالكي الوحدات بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقاً للقواعد، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات.

كما يمكن الاطلاع على قواعد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع الإلكتروني:

<https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx>

(ز) عمولة خاصة ببرمها مدير الصندوق:

لا يوجد عمولة خاصة ببرمها مدير الصندوق.

(ح) مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دفعت من أصول الصندوق أو من قبل

مالك الوحدات على اساس عملة الصندوق:

المصاريف الي يتم تحميلها على الصندوق بافتراض مبلغ اشتراك 5 الاف ريال وبافتراض حجم الصندوق 50 مليون

ريال وبعائد افتراضي يقدر بـ 10%

الوصف	الرسوم والمصاريف للصندوق*	الرسوم والمصاريف للمستثمر*
المبلغ المستثمر	50,000,000 ريال سعودي	5,000 ريال سعودي
رسوم الاشتراك**	-	50 ريال سعودي
رسوم الحفظ	25,000 ريال سعودي	2.5 ريال سعودي

رسم خدمات الصندوق الإدارية	45,000 ريال سعودي	4.5 ريال سعودي
رسوم المؤشر الاسترشادي	25,000 ريال سعودي	2.5 ريال سعودي
رسوم مراجع الحسابات	37,500 ريال سعودي	3.75 ريال سعودي
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	4,000 ريال سعودي	0.40 ريال سعودي
أتعاب لجنة الرقابة الشرعية	يتحملها مدير الصندوق	
رسوم رقابية	7,500 ريال سعودي	0.75 ريال سعودي
رسوم النشر (تداول)	5,000 ريال سعودي	0.5 ريال سعودي
إجمالي الرسوم والمصاريف قبل احتساب رسوم الإدارة	149,000 ريال سعودي	14.90 ريال سعودي
رسوم الإدارة	750,000 ريال سعودي	75 ريال سعودي
إجمالي الرسوم والمصاريف	899,000 ريال سعودي	89.90 ريال سعودي
العائد الافتراضي 10%	5,000,000 , ريال سعودي	500 ريال سعودي
صافي الاستثمار الافتراضي نهاية السنة المالية	54,101,000.00 ريال سعودي	5,410.10 ريال سعودي

* جميع الرسوم أعلاه غير شاملة لضريبة القيمة المضافة.
** تدفع رسوم الاشتراك من المستثمر مباشرة عند الاشتراك، ولا تخصم من مبلغ الاستثمار.

10. التقييم والتسعير

أ) كيفية تقييم كل أصل يملكه الصندوق:

- يقوم الصندوق في كل يوم تقييم. كذلك يتم التقييم على أساس العملة ويكون تحديد التقييم بناءً على جميع الأصول التي تضمها المحفظة مخصصاً منها المستحقات الخاصة بصندوق الاستثمار في ذلك الوقت.

- إذا تعذر على مدير الصندوق الخارج من ورقة مالية تم تعليقها بشكل غير مؤقت ورأى مدير الصندوق بشكل معقول بأنه لن يتمكن من الخارج منها فسيتم شطبها من الاحتساب في تقييم الوحدة بعد مرور سنة كحد أدنى من تاريخ تعليقها بعد أخذ موافقة أعضاء مجلس الإدارة
- وفي حال تمكن مدير الصندوق من الخارج من الورقة المالية المشطوبة من الصندوق فسيتم تعويض مالكي الوحدات بقيمة الخارج بنسبة ما يملكه كل مالك الوحدات الى اجمالي الوحدات كما في تاريخ الشطب
- تعتمد طريقة التقييم على نوع الأصول، وقد يعتمد مدير الصندوق على نظم موثوق فيها فيما يتعلق بتحديد القيم والأسعار وأسعار الصرف.
- سوف يقوم مدير الصندوق باتباع المبادئ الآتية لتقييم أصول الصندوق:
 - إذا كانت الأصول أوراقاً مالية مدرجة أو متداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير الي، فيستخدم سعر آخر صفقة تمت في ذلك السوق أو النظام.
 - إذا كانت الأوراق المالية معلقة، فسيتم تقييمها وفقاً لأخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلق.
 - بالنسبة الى صناديق الاستثمار، آخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة
 - بالنسبة الى الودائع، القيمة الاسمية بالإضافة الى الأرباح المتراكمة.
 - أي استثمار آخر، القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناءً على الطرق والقواعد التي يوافق عليها أمين الحفظ. وبعد التحقق منها من قبل مراجع الحسابات للصندوق.
- صافي قيمة الأصول لكل وحدة (إجمالي الأصول - المستحقات - المصروفات المتراكمة) / عدد الوحدات القائمة وقت التقييم.

ب) عدد نقاط التقييم وتكرارها:

يتم تقييم أصول الصندوق يومي الاحد والأربعاء من كل أسبوع قبل نهاية يوم العمل وعندما لا يكون ذلك اليوم يوم عمل فإن التقييم سيكون يوم العمل التالي.

ج) الاجراءات التي ستتخذ في حالة الخطأ في التقييم، أو الخطأ في التسعير:

- في حال تقييم أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر الوحدة بشكل خاطئ، سوف يقوم مشغل الصندوق بتوثيق ذلك.
- سوف يقوم مشغل الصندوق بتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بمها في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.
- سوف يقوم مدير الصندوق بإبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير يشكل ما نسبته 0.5 % أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة 78 من لائحة صناديق الاستثمار.
- سوف يقدم مدير الصندوق في تقاريره لمالكي الوحدات وفي تقاريره للهيئة المطلوبة وفقاً للمادة 79 من لائحة صناديق الاستثمار. ملخصاً بجميع أخطاء التقييم والتسعير.

د) طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:

يتم حساب أسعار الاشتراك والاسترداد بناءً على صافي قيمة الأصول للصندوق في يوم التقييم من كل أسبوع وفق المعادلة التالية: [(إجمالي قيمة أصول الصندوق - إجمالي الخصوم بما في

ذلك أي رسوم ومصرفيات على الصندوق مستحقة وغير مدفوعة) ÷ على إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في يوم التقييم ذو العلاقة] ويتم تقييم صافي قيمة أصول الصندوق بعملة الصندوق.

هـ) مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها:

سيتم الإعلان عن صافي قيمة الأصول على موقع تداول www.tadawul.com.sa والموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق www.albilad-capital.com في يوم العمل التالي لكل تقييم.

11. التعاملات

أ) بيان يوضح تفاصيل الطرح الأولي، مثل تاريخ البدء والمدة والسعر الأولي:

• **تاريخ البدء والمدة:**

بدأ الاكتتاب في الصندوق من تاريخ 1433/06/21 هـ الموافق 2012/05/12 م. وسيكون سعر الوحدة عند الطرح ريال سعودي واحد

• **الطرح الأولي:**

بدأ الاكتتاب في الصندوق من تاريخ 1433/06/21 هـ الموافق 2012/05/12 م. وسيكون سعر الوحدة عند الطرح ريال سعودي واحد

ب) بيان يوضح التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل

ومسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد:

يمكن استلام طلبات الاشتراك والاسترداد خلال أي يوم عمل في المملكة العربية السعودية، ويتم تنفيذها في أيام التعامل وهي يومي الأحد والأربعاء على سعر أيام التقييم وهي الأحد والأربعاء من كل أسبوع.

يكون الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات أو واستردادها عندما يستلم مدير الصندوق الطلب والمبالغ المتعلقة بشراء الوحدات المطلوبة في الصندوق قبل الساعة (12:00) ظهراً في يوم العمل السابق ليوم التعامل وذلك حسب توقيت المملكة العربية السعودية مدينة الرياض.

ج) بيان يوضح إجراءات الاشتراك والاسترداد، بما في ذلك مكان تقديم الطلبات والمدة بين طلب الاسترداد ودفع

متحصلات الاسترداد أو نقل الملكية (حيثما ينطبق):

على المستثمر الذي يرغب الاشتراك في الصندوق أن يفتح حساباً استثماري لدى مدير الصندوق لكي يتم من خلاله تنفيذ عمليات الاشتراك والاسترداد.

• على المشتركين الذي يرغبون في شراء وحدات الصندوق استيفاء وتسليم نموذج طلب الاشتراك والتوقيع على

الشروط والأحكام وتسليمها إلى مدير الصندوق، إذا تم الدفع بعملة غير الريال السعودي فسيتم تحويل المبلغ

المستلم إلى الريال السعودي ويتم تنفيذ الاشتراك على أساس صافي قيمة المبلغ بالريال السعودي.

• يتم استيفاء مبلغ الاشتراك من خلال الخصم المباشر من الحساب الاستثماري لدى مدير الصندوق.

• يحسب المبلغ الذي يستلمه المستثمر نتيجة طلبه للاسترداد بضرب عدد الوحدات المطلوب استردادها بصافي

قيمة الأصول للوحدة في يوم التعامل الذي تم فيه تنفيذ طلب الاسترداد.

• **أقل عدد للوحدات أو قيمتها يجب أن يملكها مالك الوحدات أو يبيعها أو يستردها:**

➤ الحد الأدنى للاشتراك المبدئي: 10 ريال

➤ الحد الأدنى للاشتراك الإضافي: 10 ريال

➤ الحد الأدنى للاسترداد: 10 ريال

➤ الحد الأدنى للملكية: 10 ريال

علماً بأنه يجب على مالك الوحدات الاحتفاظ بالحد الأدنى للرصيد وهو 10 ريال، وفي حال تبقي أقل من 10 ريال يجب على العميل استرداد كامل ملكيته في الصندوق ما لم تنخفض قيمة الوحدات المملوكة له عن هذا الحد نتيجة لأداء الصندوق.

• مكان تقديم الطلبات:

يتم تقديم الطلبات يدوياً من قبل العميل في فروع شركة البلاد المالية أو فروع بنك البلاد أو الكترونياً من خلال حساب العميل الاستثماري.

• أقصى فترة زمنية بين تسلم طلب الاسترداد ودفع عوائد الاسترداد لمالكي الوحدات:

يتم دفع عوائد الاسترداد إلى المستثمر بالعملة التي يتم الاستثمار بها في الصندوق، وذلك من خلال قيد مبلغ عوائد الاسترداد في حساب المشترك لدى مدير الصندوق قبل إقفال العمل في يوم العمل الخامس التالي لنقطة التقييم التي تم فيها تحديد سعر الاسترداد. (أي يوم الأحد والأربعاء).

(د) أي قيود على التعامل في وحدات الصندوق:

ستتم المشاركة في الصندوق اعتباراً من يوم التعامل الذي يلي استلام طلب الاشتراك مع مبالغ الاشتراك من المستثمرين، أي عندما يستلم مدير الصندوق الطلب والمبالغ المتعلقة بشراء الوحدات المطلوبة في الصندوق قبل الساعة (12:00) ظهراً في يوم العمل السابق ليوم التعامل وذلك حسب توقيت المملكة العربية السعودية، مدينة الرياض، وفي حالة تسلم الطلب أو المبلغ بعد الوقت المحدد أعلاه فسيتم معاملته على أنه طلب ليوم التعامل التالي.

لا يجوز استرداد أية وحدات استثمارية في أي يوم تعامل يتم فيه تعليق عملية تقييم صافي قيمة الأصول للوحدة الاستثمارية، وفي حالة كان هناك طلب استرداد قدمه المستثمر ولم يتم تنفيذه بسبب ذلك التعليق فسوف يتم تنفيذه في أول يوم تعامل تالي وعلى أساس تناسبي مع أولوية التنفيذ لطلبات الاسترداد الواردة أولاً.

(هـ) الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

- سوف يقوم مدير الصندوق بتعليق الاشتراك أو الاسترداد إذا طلبت الهيئة ذلك.
- سوف يقوم مدير الصندوق بتأجيل تنفيذ طلبات الاسترداد إذا بلغ مجموع طلبات الاسترداد لأي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق. وسيتم تنفيذ طلبات الاسترداد في أقرب يوم تعامل لاحق، كما سيتم التعامل مع طلبات الاسترداد المؤجلة بالنسبة والتناسب وسيتم تحويل مبلغ الاسترداد إلى حساب المشترك في أقرب فرصة ممكنة.

• لا يجوز لمدير الصندوق تعليق الاشتراك أو استرداد وحدات الصندوق إلا في الحالات الآتية:

- إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي وحدات الصندوق.
- إذا عُلّق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام وإما بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهريّة لصافي قيمة الصندوق.

• سوف يقوم مدير الصندوق باتخاذ الإجراءات التالية في حالة أي تعليق يفرضه مدير الصندوق:

- التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.

- مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس ادارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة.
- إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار عن التعليق والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
- للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.

و) الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل:

في حال تم تأجيل عمليات الاسترداد، سيتبع مدير الصندوق إجراءات عادلة ومنصفه عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها. حيث سيقوم مدير الصندوق بالدفع على أساس النسبة والتناسب مع منحها الأولوية في التنفيذ بحيث تقدم على طلبات الاسترداد اللاحقة (يتم تحديد أولوية التعامل تبعاً لتاريخ وموعد تقديم طلب الاسترداد، فيتم التعامل مع الطلب الأقدم فالذي يليه وهكذا)

ز) الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين:

الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات هي الأحكام التابعة لنظام هيئة السوق المالية السعودية ولوائحها التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

ح) الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها:

- الحد الأدنى للاشتراك المبدئي: 10 ريال
- الحد أدنى للاشتراك الإضافي: 10 ريال
- الحد الأدنى للاسترداد: 10 ريال
- الحد الأدنى للملكية: 10 ريال

علمًا بأنه يجب على مالك الوحدات الاحتفاظ بالحد الأدنى للرصيد وهو 10 ريال، وفي حال تبقي أقل من 10 ريال يجب على العميل استرداد كامل ملكيته في الصندوق ما لم تنخفض قيمة الوحدات المملوكة له عن هذا الحد نتيجة لأداء الصندوق.

ط) الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، والإجراء المتخذ في حال عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق:

لا ينطبق (تم الانتهاء من فترة الطرح).

12. سياسة التوزيع

أ) سياسة توزيع الدخل والأرباح، بما في ذلك تفاصيل عن التوزيعات التي لا يطالب بها:

يهدف الصندوق إلى توزيع أرباح بحد أقصى مقداره 5% سنوياً من صافي قيمة الأصول بشكل نصف سنوي في آخر يوم للتقييم لشهر مايو وشهر نوفمبر من كل عام من الأرباح المستحقة من الشركات المستثمر فيها

والأرباح الرأسمالية المحققة أو أحدهما. ويحق لمدير الصندوق عدم التوزيع النقدي إذا لم يتحقق أي من استلام التوزيعات من الشركات أو تحقيق الأرباح الرأسمالية، وترجع صلاحية اتخاذ قرار صرف التوزيعات النقدية من عدمه لمجلس إدارة الصندوق، قد يقوم الصندوق ببيع جزئ من أصوله للالتزام في وعده بالتوزيعات النقدية. وستكون الفترة ما بين تحديد المستحقين من حملة الوحدات وصرف التوزيعات لهم 10 أيام عمل. ستكون التوزيعات النقدية مجدولة لأول مره بعد مالا يقل عن ستة أشهر من انطلاق الصندوق بمعنى إذا بدأ الصندوق في شهر يناير ستكون التوزيعات النقدية لأول مره في آخر يوم تقييم لشهر نوفمبر.

ب) التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع:

يكون تاريخ الاستحقاق في اخر يوم للتقييم لشهر مايو وأخر يوم للتقييم لشهر نوفمبر من كل سنة ميلادية، وستكون الفترة ما بين تحديد المستحقين من حملة الوحدات وصرف التوزيعات لهم 10 أيام عمل.

ج) كيفية دفع التوزيعات:

يتم دفع مبالغ التوزيعات حسب عدد الوحدات التي يملكها مالكي الوحدات في تاريخ استحقاق التوزيع ويتم تحويلها إلى الحساب الاستثماري لمالكي الوحدات، وستكون الفترة ما بين تحديد المستحقين من حملة الوحدات وصرف التوزيعات لهم 10 أيام عمل.

13. تقديم التقارير لمالكي الوحدات

- (أ) المعلومات المتعلقة بالتقارير السنوية، بما في ذلك البيان ربع السنوي والقوائم المالية الأولية والسنوية:
 - تُعد القوائم المالية الأولية للصندوق باللغة العربية وبشكل نصف سنوي على الأقل وتُفحص وفقاً لى معايير المحاسبة المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، ويجوز إعداد نسخ إضافية بلغات أخرى، وفي حال وجود أي تعارض بين تلك النسخ، يُؤخذ بنص اللغة العربية.
 - سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (3) من لائحة صناديق الاستثمار. وسيقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل وفي حال تم تعيين أو تغيير مراجع الحسابات يجب أخذ موافقة مجلس إدارة الصندوق.
 - سيقوم الصندوق بإتاحة تقاريره السنوية خلال مدة لا تتجاوز 3 أشهر من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة.
 - سيقوم مدير الصندوق بإتاحة صافي قيمة الأصول الحالية للصندوق العام الذي يديره للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل، وسيقوم كذلك بإتاحة جميع أرقام صافي قيمة الأصول السابقة في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق.
 - سيقوم مدير الصندوق بنشر البيان ربع السنوي وفقاً لمتطلبات الملحق 4 خلال مدة لا تتجاوز 10 أيام من إصدار تقارير الصناديق التي يستثمر فيها، وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في الشروط والأحكام وفي الموقع

الالكتروني لمدير الصندوق، والموقع الالكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.

ب) أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يحددها مدير الصندوق:

سيتم إتاحة القوائم المالية السنوية للصندوق عبر الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول).. ويجب إخطار مدير الصندوق بأي أخطاء خلال 60 يوماً تقييماً من إصدار تلك التقارير وبعد ذلك تصبح التقارير الصادرة عن مدير الصندوق نهائية وحاسمة. كما سيتم توفير هذه التقارير على موقع مدير الصندوق www.albilad-capital.com والموقع الالكتروني للسوق www.tadawul.com.

ج) وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية:

سيتم إتاحة التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) مجاناً لمالكي وحدات الصندوق والعملاء المحتملين وذلك بنشرها خلال مدة لا تتجاوز 3 أشهر من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة.

د) إقرار بتوافر أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية للصندوق:

يقر مدير الصندوق بتوفير أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية 2012م.

هـ) إقرار بالالتزام بتقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها:

يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها من قبل مالكي الوحدات.

14. سجل مالكي الوحدات

أ) بيان بشأن إعداد سجل محدث لمالكي الوحدات، وحفظه في المملكة:

سوف يقوم مشغل الصندوق بإعداد سجل لمالكي الوحدات وسوف يقوم بتحديثه وحفظه في المملكة.

ب) بيان معلومات عن سجل مالكي الوحدات:

سيعد مدير الصندوق سجلاً محدثاً بمالكي الوحدات وسيتم تقديم السجل الى مالك الوحدات مجاناً عند الطلب.

15. اجتماع مالكي الوحدات

أ) الظروف التي يدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

- يحق لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات بمبادرة منه.
- يقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.
- يقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من المستثمرين الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

ب) إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

- تكون الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات بإعلان في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني للسوق المالية السعودية (تداول)، وإرسال إشعار كتابي الى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ بمدة لا تقل عن 10 أيام ولا تزيد عن 21 يوماً قبل تاريخ الاجتماع على ان يتم توضيح تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة في كل من الاشعار والاعلان ويجب علي مدير الصندوق في حال إرسال إشعاراً إلى مالكي الوحدات بعقد أي اجتماع، أن يتم ارسال نسخه منه إلى الهيئة.
- لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً الا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

- إذا لم يستوف النصاب الموضح في الفقرة السابقة فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثان بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) وإرسال إشعار كتابي الى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن 5 ايام. ويعد الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كانت نسبة ملكية الوحدات الممثلة في الاجتماع.

ج) طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات

- طريقة التصويت مالكي الوحدات:
- يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
- يجوز لكل مالك وحدات الادلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
- يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.
- يكون القرار نافذاً بموافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من 50% من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواء كان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

• حقوق التصويت لمالكي الوحدات:

- يحق لمالك الوحدات وأمين الحفظ أن يستلم إشعار كتابي قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع.
- يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك الحصول على موافقه مالكي الوحدات في الصندوق على أي تغييرات تتطلب موافقتهم وفقاً لللائحة صناديق الاستثمار.

16. حقوق مالكي الوحدات

أ) قائمة بحقوق مالكي الوحدات:

- الحصول على نسخة حديثة من شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية بدون مقابل.
- الحصول على تقرير يشتمل على صافي قيمة أصول وحدات الصندوق، وعدد الوحدات التي يمتلكها وصافي قيمتها وسجل بجميع الصفقات خلال 15 يوم من كل صفقة.
- الحصول على التقارير السنوية والتي تحتوي على القوائم المالية.
- الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق بدون مقابل عند طلبها.
- الإشعار بأي تغيير في شروط وأحكام الصندوق وإرسال ملخص بهذه التغييرات قبل سريانه وفقاً لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- الإشعار بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق.
- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق سنوياً تظهر الرسوم والالتزامات الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها.
- الإشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل الإنهاء بمدة لا تقل عن 21 يوماً تقييماً، بخلاف الأحداث التي نصت عليها الشروط والأحكام.
- دفع عوائد الاسترداد في الأوقات المحددة لذلك.
- الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها من مدير الصندوق.

- يحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير مهم دون فرض أي رسوم استرداد.
- أي حقوق أخرى لمالكي الوحدات تقرها الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتعليمات السارية بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة.

ب) **سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره:**
سوف يفصح مدير الصندوق في موقعه الإلكتروني وموقع السوق الإلكتروني عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبعها في الجمعيات العامة للصناديق المستثمر فيها.

17. مسؤولية مالكي الوحدات

- فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.
- في حال عدم قيام مالكي الوحدات بتزويد مدير الصندوق بالعنوان البريدي و/أو الإلكتروني وبيانات الاتصال الأخرى الصحيحة، بما فيها الإشعارات وكشوفات الحساب المتعلقة باستثماراتهم فبموجب هذا فإنه يوافق مالكو الوحدات على تجنيب مدير الصندوق وإعفائه من أي مسؤولية ويتنازل عن جميع حقوقه وأي مطالبات من مدير الصندوق ناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر عن عدم تزويد مالك الوحدات بكشف الحساب والإشعارات أو أي معلومات أخرى تتعلق بالاستثمارات أو تلك التي تنشأ عن عدم قدرة مالكي الوحدات على الرد أو التأكد من صحة المعلومات أو تصحيح أية أخطاء مزعومة في كشف الحساب أو الإشعارات أو أية معلومات أخرى.

18. خصائص الوحدات

يضم الصندوق وحدات استثمارية مشاعة من فئة واحدة من نفس النوع ولها نفس القيمة والمميزات والحقوق ويمكن لمدير الصندوق إصدار عدد غير محدود من تلك الوحدات.

19. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق

أ) **الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار:**

التغييرات الأساسية:

- موافقة هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات على التغييرات الأساسية:
 - سوف يقوم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي.
 - سوف يقوم مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات وفقاً للفقرة السابقة من هذه المادة على الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على التغيير الأساسي المقترح للصندوق
 - يقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أيّاً من الحالات الواردة وفقاً للمادة رقم 64 من لائحة صناديق الاستثمار.

التغييرات غير الأساسية:

- اشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات على التغييرات غير الأساسية:
 - سوف يقوم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على التغيير غير الأساسي المقترح.

➤ يقصد بمصطلح "التغيير غير الأساسي" أي تغيير لا يقع ضمن أحكام المادة رقم 64 من لائحة صناديق الاستثمار.

(ب) الإجراءات التي ستتبع للإشعار عن أي تغيير في شروط وأحكام الصندوق:

- سوف يقوم مدير الصندوق بإشعار مالكي الوحدات ويفصح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية وذلك قبل 10 أيام من سريان التغيير.
- سوف يقوم مدير الصندوق ببيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة رقم 78 من لائحة صناديق الاستثمار.
- سوف يقوم مدير الصندوق بإشعار هيئة سوق المالية ومالكي الوحدات والإفصاح عن التغييرات الغير الأساسية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية وذلك قبل 10 أيام من سريان التغيير.
- سوف يقوم مدير الصندوق ببيان تفاصيل التغييرات الغير أساسية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية وذلك قبل 10 أيام من سريان التغيير ويحق لمالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل سريات التغيير غير الأساسي دون فرض أي رسوم استرداد.

20. إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار:

(أ) بيان بالحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار، والإجراءات الخاصة بذلك بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار:

- سيلتزم مدير الصندوق بمتطلبات وإجراءات عملية إنهاء الصندوق أو تصفيته وفق لائحة صناديق الاستثمار، ومن ذلك آلية توقيت وعملية اتمام بيع الأصول وتوزيع حصيلة الاستثمار لمالكي الوحدات، بالإضافة إلى أخذ جميع الموافقات اللازمة والقيام بالإشعار عن المستجدات والإفصاح عن أي تقارير ذات علاقة، فيما يلي الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار:
- رغبة مدير الصندوق في إنهاء الصندوق وعدم استمراره لأي سبب يراه مدير الصندوق مناسباً.
- انخفاض صافي قيمة أصول الصندوق لدرجة لا يستطيع مدير الصندوق تحقيق مستهدفات الصندوق.
- في حالة اتخاذ قرار إنهاء الصندوق أو تصفيته، يقوم مدير الصندوق باتخاذ الإجراءات التالية:
- يجب على مدير الصندوق تحديد أحكام إنهاء الصندوق في شروط وأحكام الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق إتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم قبل انتهاء مدة الصندوق.
- لغرض إنهاء الصندوق، يجب على مدير الصندوق إعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، ويجب عليه الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق (حيثما ينطبق) على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، ودون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الالتزام بخطة وإجراءات إنهاء الصندوق الموافق عليها وفقاً لفقرة غرض إنهاء الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة كتابياً ومالكي الوحدات بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق وفقاً للمتطلبات الواردة في الفقرة (د) من الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار.

- إذا كانت شروط وأحكام الصندوق تنص على انتهائه عند حصول حدث معين، فيجب على مدير الصندوق إنهاء الصندوق فور حصول ذلك الحدث وإشعار الهيئة كتابياً ومالكي الوحدات خلال (5) أيام من وقوع الحدث الذي يوجب إنهاء الصندوق.
 - يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق، وأن يراعي مصالحهم؛ وفقاً لأحكام النظام ولوائحه التنفيذية.
 - يجب على مدير الصندوق توزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور انتهاء مدة الصندوق دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
 - يجب على مدير الصندوق العام الإعلان في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة (حيثما ينطبق)، عن انتهاء مدة الصندوق.
 - يجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً لمتطلبات الملحق (14) من لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تزيد على (70) يوماً من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
- (ب) **معلومات عن الإجراءات المتبعة لتصفية صندوق الاستثمار:**
- سيقوم مدير الصندوق بالالتزام بكافة متطلبات المادة (23) من لائحة صناديق الاستثمار.
- (ج) **في حال انتهاء مدة الصندوق لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخضع من أصول الصندوق.**

21. مدير الصندوق:

- (أ) **اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته:**
- شركة البلاد للاستثمار، سجل تجاري رقم 1010240489
- يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:
 - إدارة الصندوق.
 - عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.
 - طرح وحدات الصندوق.
 - التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
 - يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤوليته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.
 - يعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله، أو إهماله، أو سوء تصرفه، أو تقصيره المتعمد.
 - يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
 - مالم تحدد الهيئة خلاف ذلك، لا يجوز لمدير الصندوق حصر أهلية الاستثمار على مواطني أي دولة أو مجموعة من الدول أو في صندوق معين. ولا تمنع هذه الفقرة مدير الصندوق من رفض استثمار شخص غير مؤهل أو جهة غير مؤهلة في الصندوق، بموجب أي نظام آخر ذي علاقة.
 - يطبق مدير الصندوق برنامج المطابقة والالتزام على الصندوق، ويزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:

مرخص لها بموجب ترخيص هيئة السوق المالية رقم (08100-37) ب خطاب هيئة السوق المالية رقم (ه/ت/969) بتاريخ 2007/08/14م الموافق 1428/08/01هـ للتعامل بصفة أصيل ووكيل والتعهد بالتغطية والإدارة، والترتيب، وتقديم المشورة، والحفظ.

ج) العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق:

8068 طريق العروبة - ام الحمام الغربي

الرياض 12329-2442 المملكة العربية السعودية

هاتف: 920003636 فاكس: 11 290 6299 (+966)

د) عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق ، وعنوان أي موقع إلكتروني مرتبط بمدير الصندوق يتضمن

معلومات عن صندوق الاستثمار (إن وجد):

الموقع الإلكتروني: www.albilad-capital.com

البريد الإلكتروني: info@albilad-capital.com

هـ) رأس المال المدفوع لمدير الصندوق:

شركة البلاد للاستثمار شركه مساهمه مغلقه تأسست عام 2008 وهي الذراع المصرفية الاستثمارية مملوكة بالكامل لبنك البلاد - بنك تجاري، تعمل بصورة متوافقة مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية لدى البلاد المالية برأس مال قدره 500,000,000 ريال سعودي.

و) ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والارباح للسنة المالية السابقة:

الوصف	السنة المالية المنتهية في 2025/12/31م
الإيرادات	446.39 مليون ريال سعودي
المصاريف	231,37 مليون ريال سعودي
صافي الربح	215.02 مليون ريال سعودي

ز) الأدوار الأساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بالصندوق:

- يجب على مدير الصندوق أن يعمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط واحكام الصندوق.
- يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
- يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:
 - إدارة الصندوق.
 - عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الادارية للصندوق.
 - طرح وحدات الصندوق.
 - التأكد من دقة شروط واحكام الصندوق واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

- يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤوليته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب احكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.
 - يعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله، أو اهماله، أو سوء تصرفه، أو تقصيره المتعمد.
 - يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
 - مالم تحدد الهيئة خلاف ذلك، لا يجوز لمدير الصندوق حصر أهلية الاستثمار على مواطني أي دولة أو مجموعة من الدول أو في صندوق معين. ولا تمنع هذه الفقرة مدير الصندوق من رفض استثمار شخص غير مؤهل أو جهة غير مؤهلة في الصندوق، بموجب أي نظام آخر ذي علاقة.
 - يطبق مدير الصندوق برنامج المطابقة والالتزام على الصندوق، ويزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.
- ج) أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة الصندوق:**

لا يوجد أي نشاطات عملية أو مصالح لدى مدير الصندوق أو أعضاء مجلس إدارته من المحتمل أن تتعارض مع مسؤولياتهم أو أدائهم تجاه الصندوق وفي حال وجدت سيتم الإفصاح عنها.

ط) حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن:

يجوز لمدير الصندوق تعيين طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديراً صندوق من الباطن، ولكن يجب أن يكون مصرحاً له في ممارسة نشاط الإدارة. وسوف يقوم مدير الصندوق بتحمل كافة أتعاب ومصاريف أي مدير للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

ي) الاحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:

للهيئة حق عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق الاستثماري واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل للصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
 - إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحب أو تعليقه من قبل الهيئة.
 - تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الإدارة.
 - إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالالتزام النظام أو لوائح التنفيذية.
 - وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
 - أي حالة آخر ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهرية.
- إذا مارست الهيئة أيًا من صلاحياتها وقامت بعزل مدير الصندوق، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال ال

(60) يوما الأولي من تعيين مدير الصندوق البديل، يجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضروريا ومناسبا ووفقا لتقدير الهيئة المحض، إلي مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

22. مشغل الصندوق

(أ) اسم مشغل الصندوق:

شركة البلاد للاستثمار

(ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:

مرخص لها بموجب ترخيص هيئة السوق المالية رقم (37-08100) (بخطاب هيئة السوق المالية رقم (هـ/ت/969) بتاريخ 2007/08/14م الموافق 1428/08/01 هـ. للتعامل بصفة أصيل ووكيل والتعهد بالتغطية والإدارة، والترتيب، وتقديم المشورة، والحفظ.

(ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لمشغل الصندوق:

8068 طريق العروبة - ام الحمام الغربي

الرياض 12329-المملكة العربية السعودية

هاتف: 920003636 فاكس: 11 290 6299 (+966)

(د) الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

- 1- يجب على مشغل الصندوق إعداد سجل مالكي الوحدات وحفظه في المملكة.
- 2- يجب على مشغل الصندوق أن يحفظ في سجل مالكي الوحدات المعلومات الآتية بحد أدنى:
 - اسم مالك الوحدات، وعنوانه، وأرقام التواصل.
 - رقم الهوية الوطنية لمالك الوحدات، أو رقم إقامته، أو رقم جواز سفره، أو رقم سجله التجاري بحسب الحال، أو أي وسيلة تعريف أخرى تحددها الهيئة.
 - جنسية مالك الوحدات.
 - تاريخ تسجيل مالك الوحدات في السجل
 - بيانات جميع الصفقات المتعلقة بالوحدات التي أبرأها كل مالك وحدات..
 - الرصيد الحالي لعدد الوحدات (بما في ذلك أجزاء الوحدات) المملوكة لكل مالك وحدات.
 - أي قيد أو حق على الوحدات المملوكة لكل مالك وحدات.
- 3- يجب على مشغل الصندوق تحديث سجل مالكي الوحدات فوراً بحيث يعكس التغييرات في المعلومات المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه.
- 4- يعد مشغل الصندوق مسؤولاً عن عملية توزيع الأرباح على مالكي الوحدات.
- 5- يجب على مشغل الصندوق معاملة طلبات الاشتراك والاسترداد بالسعر الذي يُحتسب عند نقطة التقييم التالية للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.
- 6- يجب على مشغل الصندوق تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد بحيث لا تتعارض مع أي أحكام تتضمنها لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق.

- 7- يجب على مشغل الصندوق أن يدفع لملاك الوحدات عوائد الاسترداد قبل إقفال العمل في اليوم الخامس التالي لنقطة التقييم التي حُد عند سعر الاسترداد بحد أقصى.
 - 8- يعد مشغل الصندوق مسؤولاً عن تقييم أصول الصندوق تقييماً كاملاً وعادلاً.
 - 9- يجب على مشغل الصندوق تقييم أصول الصندوق العام في كل يوم تعامل في الوقت المحدد في شروط وأحكام الصندوق، وبمدة لا تتجاوز يوماً واحداً بعد الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.
 - 10- يجب على مشغل الصندوق الالتزام بأحكام الملحق (5) من لائحة صناديق الاستثمار الخاص بطرق تقييم الصناديق العامة.
 - 11- يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن حساب سعر وحدات الصندوق العام الذي يشغله. ويُحسب سعر الوحدات لكل من الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل بناءً على صافي قيمة أصول كل وحدة من وحدات الصندوق العام عند نقطة التقييم في يوم التعامل ذي العلاقة.
 - 12- يجب على مشغل الصندوق بيان أسعار الوحدات بصيغة تحتوي على أربع علامات عشرية على الأقل.
 - 13- في حال تقييم أصل من أصول الصندوق العام بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، يجب على مشغل الصندوق توثيق ذلك.
 - 14- يجب على مشغل الصندوق تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.
- هـ) **حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن:**
لا ينطبق

- و) **المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:**
لا ينطبق

23. أمين الحفظ

أ) اسم أمين الحفظ:

شركة الرياض المالية، سجل تجاري رقم 1010239234

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:

مرخص لها بموجب ترخيص هيئة السوق المالية رقم (37-07070) بتاريخ 2007/06/19م للتعامل بصفة أصيل ووكيل والتعهد بالتغطية والإدارة، والترتيب، وتقديم المشورة، والحفظ.

ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ:

البوليغرافد المالي، 6671 حي العقيق، الرياض 13519، المملكة العربية السعودية.

هاتف: 4865898 / 4865866 11 966+ فاكس: 966114865859+

الموقع الإلكتروني: www.riyadcapital.com

البريد الإلكتروني: rcss@riyadcapital.com

د) الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله، أو إهماله، أو سوء تصرفه، أو تقصيره المتعمد.

- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.
- تعد أصول الصندوق مملوكة للمالكي وحدات الصندوق مجتمعين، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أي مطالبه فيها، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحا بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأن يكون أفصح عنها في الشروط والاحكام.
- باستثناء وحدات الصندوق المملوكة لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع، وفي حدود ما يملكه المدين، لا يجوز أن يكون لدائني مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي حق في أي مطالبه أو مستحقات في أموال الصندوق أو أصوله.

فصل الأصول:

- يجب على أمين الحفظ فتح حساب منفصل لدى بنك محلي باسمه لكل صندوق استثمار يعمل أمين حفظ له، ويكون الحساب لصالح صندوق الاستثمار ذي العلاقة.
- يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين، ويجب أن تحدد تلك الأصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار باسم أمين الحفظ لصالح كل صندوق على حدى ، وتسجل الأصول العقارية للصندوق باسم شركة تابعه لأمين الحفظ، وأن يحتفظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد التزاماته التعاقدية.
- يجب على أمين الحفظ إيداع جميع المبالغ النقدية العائدة لصندوق الاستثمار في الحساب المشار اليه اعلاه ويجب عليه أن يخصم من ذلك الحساب المبالغ المستخدمة لتمويل الاستثمارات ومصاريف إدارة صندوق الاستثمار وعملياته وفقا لأحكام هذه اللائحة والنسخة المحددة من شروط وأحكام الصندوق التي تلقاها من مدير الصندوق، والعقد الذى عين بموجبه أمين حفظ من قبل مدير الصندوق.

(هـ) حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن:

يجوز لأمين الحفظ ، بعد الحصول على موافقة مدير الصندوق ، تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن للصندوق يتولى حفظ أصوله. ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة وفق الشروط الموضحة فى المادة رقم 28 فى لائحة صناديق الاستثمار.

(9) المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

لم يَقم أمين الحَفظ بتكليف طرف ثالث للقيام بأي عمليات لها علاقة بالصندوق. ويحق لأمين الحَفظ تفويض أي من واجباته بموجب اتفاقية الحَفظ لأمناء حَفظ من الباطن ، وفقا للشروط المنصوص عليها في اتفاقية الحَفظ التي لا تشمل نظام المقاصة أو التسوية التي اختارها أمين الحَفظ. ويدفع أمين الحَفظ أتعاب ومصاريف

أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة وفقاً للمادة رقم 28 من لائحة صناديق الاستثمار.

ج) الاحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:

- يحق لهيئة السوق المالية عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات التالية:
- توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
- الغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو غلقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب الى الهيئة من امين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
- إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل -بشكل تراه الهيئة جوهرياً- بالالتزام بالنظام أو لوائحه التنفيذية.
- أي حالة ترى الهيئة -بناءً على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهريّة.
- إذا مارست الهيئة أيًا من صلاحياتها وقامت بعزل أمين الحفظ، فيجب على مدير الصندوق المعني تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال (60) يوماً الأولي من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

عزل أمين الحفظ من قبل مدير الصندوق:

- يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول ان عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.
- يجب على مدير الصندوق إذا عزل أمين الحفظ تعيين بديل له خلال 30 يوماً من تسلم أمين الحفظ الإشعار الكتابي الصادر وفقاً للفقرة أعلاه. ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل مع مدير الصندوق لتسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً، الى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار.
- يجب على مدير الصندوق الافصاح فوراً في موقعه الإلكتروني عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل، ويجب على مدير الصندوق كذلك الافصاح في الموقع الإلكتروني للسوق عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل للصندوق.

24. مجلس إدارة الصندوق

يتكون مجلس إدارة الصندوق من أربعة أعضاء، من بينهم عضوين مستقلين يعينهم مدير الصندوق، فترة عضوية مجلس الإدارة هي عام ميلادي واحد يبدأ من تاريخ موافقة هيئة السوق المالية على إنشاء الصندوق ويتجدد تلقائياً. وسيكون لمدير الصندوق الحق في تغيير الأعضاء بعد أخذ موافقة هيئة السوق المالية في ذلك، وسيتم إشعار مالكي الوحدات بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق.

أ) أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق مع بيان نوع العضوية:

- 1- زيد محمد سعد المفرح رئيس مجلس الإدارة غير مستقل
- 2- هيثم سليمان السحيمي عضو مجلس إدارة غير مستقل

- 3- عمر علي بصال
4- وليد عبد الله بن عتيق

عضو مجلس إدارة مستقل
عضو مجلس إدارة مستقل

ب) نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

الأستاذ/ زيد المفرح

حصل على شهادة البكالوريوس في إدارة الأعمال ونظم المعلومات من جامعة تشوبو في اليابان، وحصل على درجة الماجستير في الاقتصاد والمالية من جامعة ولاية نيويورك في الولايات الأمريكية المتحدة. وشغل سابقاً منصب وكيل الهيئة للشركات المدرجة والمنتجات الاستثمارية في هيئة السوق المالية. بالإضافة الى امتلاكه خبرة تفوق ١٥ عاما في قطاع الخدمات المالية.

(رئيس مجلس الادارة للصندوق والرئيس التنفيذي لشركة البلاد للاستثمار " البلاد المالية ").

الأستاذ/ هيثم السحيمي

حاصل على الماجستير في علوم الاستثمار ومخاطر التمويل من جامعة وستمنستر (University of Westminster) في لندن بالمملكة المتحدة، شغل عدة مناصب في اعمال الادارة بشركة سابين الامارات العربية المتحدة (SAPIN UAE)، وخبرات لاحقة منذ عام ٢٠١٥ في جدوى للاستثمار ثم البلاد المالية كمحلل مالي في المصرفية الاستثمارية والاسهم الخاصة وتطوير الأعمال. (عضو مجلس الإدارة بنك البلاد ونائب الرئيس لتطوير الأعمال في البلاد المالية).

الأستاذ/ عمر بصال

ماجستير في إدارة الأعمال والإدارة المالية والإحصاء بمرتبة الشرف. يمتلك الأستاذ عمر خبرة تزيد عن عشرين عاماً في المجال المالي، ويشغل حالياً منصب رئيس الاستثمار لأكثر من 12 عاماً في شركة Shukr Investments، وعضو لجنة الاستثمار في شركة Wahed، وسبق أن شغل منصب مدير إدارة الأصول في شركة محمد إبراهيم السبيعي وأولاده.

الأستاذ/ وليد بن عتيق

ماجستير في المالية من جامعة سانت ماري في كندا، وبكالوريوس في الاقتصاد مع تخصص فرعي في إدارة الأعمال من جامعة ولاية أوهايو في الولايات المتحدة الأمريكية. خبرة أكثر من 16 عاما في التمويل والاستثمار والتأمين وإدارة المخاطر. شغل عدة مناصب كمشرف للتأمين في البنك المركزي السعودي (ساما)، محلل أول لاداء الاستثمار في البنك المركزي السعودي (ساما)، المدير المالي في شركة أليانز السعودي الفرنسي للتأمين التعاوني، ويشغل حالياً منصب نائب الرئيس المالي في الشركة السعودية لإعادة التأمين التعاوني.

ج) أدوار مجلس إدارة الصندوق ومسؤولياته:

- تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق، على سبيل المثال لا الحصر الآتي:
- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود خدمات الحفظ ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها بالمستقبل.
- اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.

- الموافقة على تعيين المراجع الخارجي للصندوق الذي يرشحه مدير الصندوق
 - الإشراف، ومتى ما كان ذلك مناسباً، الموافقة والمصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق.
 - الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه لمراجعة التزام الصندوق بجميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
 - التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر (سواء أكان عقداً أو غيره) يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق وإدارته للصندوق، إضافة إلى التأكد من توافق ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
 - التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.
 - التأكد من التزام مدير الصندوق بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية لمالكي الوحدات وغيرهم من أصحاب المصالح
 - العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص لمصلحة الصندوق ومالكي الوحدات وتشمل واجبات الأمانة واجب الاخلاص والاهتمام وبذل الحرص المعقول.
 - تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.
- (د) **مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق:**
- يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة المستقلين مكافأة مقطوعة تقدر بـ 40,000 ريال سنوياً كحد أقصى (20,000 ريال لكل عضو مستقل) عن جميع الاجتماعات التي حضرها خلال السنة لجميع الصناديق المدارة من قبل البلاد المالية مقسمة بالتساوي على جميع الصناديق باستثناء الصناديق العقارية، تحسب في كل يوم تقييم بشكل تراكمي وتخضع وتدفع مرة واحدة في السنة.
- (هـ) **بيان بأي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق:**
- لا يوجد أي نشاطات عملية أو مصالح لدى مدير الصندوق أو أعضاء مجلس إدارته من المحتمل أن تتعارض مع مسؤولياتهم أو أدائهم تجاه الصندوق وفي حال وجدت سيتم الإفصاح عنها.

(و) **بيان يوضح جميع مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق ذي العلاقة :**

اسم الصندوق	زيد المفرح	هيثم السحيمي	عمر بصال	وليد بن عتيق
صندوق البلاد للأسهم السعودية النقية	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل
صندوق البلاد للمرابحة بالريال السعودي	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل
صندوق البلاد للأسهم السعودية للدخل	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل
صندوق البلاد للأسهم الخليجية للدخل	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل

عضو مستقل	عضو مستقل	عضو غير مستقل	رئيس مجلس الإدارة	صندوق البلاد للاستثمار فى صناديق الاستثمار العقارية المتداولة (البلاد ريت القابض)
عضو مستقل	عضو مستقل	عضو غير مستقل	رئيس مجلس الإدارة	البلاد متعدد الأصول المتوازن
عضو مستقل	عضو مستقل	عضو غير مستقل	رئيس مجلس الإدارة	صندوق البلاد للصكوك
عضو مستقل	عضو مستقل	عضو غير مستقل	رئيس مجلس الإدارة	صندوق البلاد المرن للأسهم السعودية
عضو مستقل	عضو مستقل	عضو غير مستقل	رئيس مجلس الإدارة	صندوق جامعة الملك فيصل للاستثمارى الوقفى
X	X	عضو غير مستقل	رئيس مجلس الإدارة	صندوق إزاء الاستثمارى المجتمعى لتمكين الأيتام
عضو مستقل	عضو مستقل	عضو غير مستقل	رئيس مجلس الإدارة	صندوق البلاد إم إس سى آى المتداول للأسهم السعودية
X	X	عضو غير مستقل	X	صندوق نساند
عضو مستقل	عضو مستقل	عضو غير مستقل	رئيس مجلس الإدارة	صندوق البلاد المتداول للصكوك السيادية السعودية
عضو مستقل	عضو مستقل	عضو غير مستقل	رئيس مجلس الإدارة	صندوق البلاد المتداول للذهب
عضو مستقل	عضو مستقل	عضو غير مستقل	رئيس مجلس الإدارة	صندوق البلاد المتنوع بالريال السعودى
عضو مستقل	عضو مستقل	عضو غير مستقل	رئيس مجلس الإدارة	صندوق البلاد إم إس سى آى المتداول للأسهم الأمريكية
عضو مستقل	عضو مستقل	عضو غير مستقل	رئيس مجلس الإدارة	صندوق البلاد إم إس سى آى المتداول للأسهم التقنية الأمريكية
عضو مستقل	عضو مستقل	عضو غير مستقل	رئيس مجلس الإدارة	صندوق البلاد إم إس سى آى المتداول لأسهم النمو السعودية

صندوق البلاد سى سوب إم إس سى آى المتداول لأسهم هونج كونج -الصين	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل
صندوق الضاحية الاستثمارى	X	رئيس مجلس الإدارة	X	X
صندوق مجمع الوسط التجارى الثانى	X	رئيس مجلس الإدارة	X	X
صندوق مجمع كنارى الخزامى السكنى العقارى	X	رئيس مجلس الإدارة	X	X
صندوق إنسان الاستثمارى الوقفى	رئيس مجلس الإدارة		X	عضو مستقل
صندوق صفا نجد	X	رئيس مجلس الإدارة	X	X
صندوق البلاد للفرص العقارية	X	رئيس مجلس الإدارة	X	X

ولا يتولى أي من الأعضاء عضوية أي مجالس أخرى خارج الشركة. ويعتقد مدير الصندوق أن مجلس الإدارة قادر على الإشراف على الصندوق والصناديق الموضحة أعلاه بشكل فعال.

25. لجنة الرقابة الشرعية

(أ) أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ومؤهلاتهم:

- 1- فضيلة الشيخ/ أ.د. يوسف بن عبد الله بن صالح الشبيلي، (رئيساً) عضو هيئة التدريس بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء. حصل على البكالوريوس من كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم، ثم حصل على الماجستير والدكتوراه من قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
- 2- فضيلة الشيخ/ د. محمد بن سعود بن محمد العصيمي، (عضواً) عضو هيئة التدريس بكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. حصل على البكالوريوس من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام 1403 هـ، ثم حصل على الماجستير والدكتوراه في الاقتصاد، من جامعة كولورادو- بولدر، الولايات المتحدة الأمريكية.
- 3- فضيلة الشيخ أ.د. مساعد بن عبد الله بن حمد الحقييل، (عضواً) أستاذ مشارك في المعهد العالي للقضاء. حاصل على درجة البكالوريوس من كلية الشريعة بالرياض عام 1424 هـ، بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى. حاصل على درجة الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء عام 1426 هـ، بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف. حاصل على درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء عام 1431 هـ، بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى.

(ب) أدوار لجنة الرقابة الشرعية ومسؤولياتها:

- دراسة ومراجعة أهداف وسياسات الصندوق الاستثمارية ووثائق الصندوق للتأكد من مطابقتها للمعايير الشرعية.

- الرقابة الشرعية الدورية على الصندوق
- تحديد المعايير الشرعية اللازمة لانتقاء الأوراق المالية والشركات أو أي استثمارات أخرى في السوق المالية التي من المتوقع أن يستثمر فيها الصندوق.
- ج) **مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية:**
مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية يتحملها مدير الصندوق ولا تحمّل على الصندوق.
- د) **المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية:**
اعتمد أعضاء لجنة الرقابة الشرعية على معايير وضوابط لإصدار قراراتهم كما هو مبين في الملحق (1) الضوابط الشرعية المرفق بقائمه الشروط وأحكام.
الرقابة الدورية على الصندوق:
تتم الرقابة على صفقات الصندوق بشكل دوري للتأكد من مطابقتها للمعايير الشرعية وفي حال كان هناك صفقة مخالفة للمعايير يتم التخلص من عائد تلك الصفقة.

ملحق رقم (1)

الضوابط الشرعية

يلتزم مدير الصندوق بالأحكام والضوابط الصادرة من لجنة الرقابة الشرعية للصندوق في جميع تعاملات الصندوق، وأبرزها ما يأتي:

1. ضوابط الاستثمار في الشركات المساهمة:

- أن يكون نشاط الشركة مباحاً.
- ألا يزيد إجمالي التمويل المحرم عن 33% من إجمالي الموجودات أو القيمة السوقية لآخر أربعة وعشرين شهراً أيهما أكبر.
- ألا يزيد إجمالي الاستثمارات المحرمة عن 33% من إجمالي الموجودات أو القيمة السوقية لآخر أربعة وعشرين شهراً أيهما أكبر.
- ألا تزيد الإيرادات المحرمة عن 5% من إجمالي الإيرادات.
- في حال خروج أي من الشركات المملوكة في الصندوق عن الضوابط الشرعية أعلاه فيلتزم الصندوق بالتوقف فوراً عن شراء أي أسهم جديدة فيها.
- إذا خرج سهم الشركة المدرجة المستثمر فيه عن الضابط الشرعي للصندوق فيجب التخلص من أسهمها بالبيع خلال 90 يوماً إذا لم يلحق الصندوق خسارة، وذلك بألا يقل سعر السهم مع الأرباح الموزعة عن المبلغ الذي تم شراء سهم الشركة المدرجة به، وإلا فيمكن الانتظار مدة لا تزيد على سنة ثم يجب التخلص من سهم الشركة المدرجة المخالف للضابط الشرعي للصندوق سواءً لحق بالصندوق خسارة أم لا.

2. المعايير الشرعية للاستثمار في أسواق النقد:

- أن تكون السلع محل البيع والشراء سلعاً مباحة.
- ألا تكون السلع التي يبيعها الصندوق آجلاً ذهباً أو فضة وما في حكمهما كالعملات.
- ألا يبيع الصندوق السلع إلا بعد تملكها وقبضها القبطي شرعاً، ويكون القبض بتسليم الوثائق المعينة التي تفيد ملكية الصندوق للسلع، أو بتسليم صور تلك الوثائق؛ سواء أكانت تلك الوثائق شهادات حيازة أم شهادات إثبات التخزين.
- أن يشترط الصندوق على السمسار ألا يتصرف في السلع ببيع ونحوه أثناء ملكية الصندوق لها.
- ألا يبيع الصندوق السلع بالآجل لمن اشتراها منه؛ لئلا يكون ذلك من بيوع العينة المحرمة شرعاً.

3. يقتصر استثمار الصندوق في الصكوك والصناديق الاستثمارية والأدوات المالية والمنتجات المهيكلة المجازة من اللجنة الشرعية

4. يلتزم مدير الصندوق بالتخلص من العائد المحرم حال وروده وفق ما تقررره اللجنة الشرعية للصندوق.
5. ما ورد ذكره من الضوابط مبني على الاجتهاد، وخاضع لإعادة النظر حسب الاقتضاء، وحينئذ فإنه في حال تغير اجتهاد اللجنة الشرعية، فإن مدير الصندوق يلتزم بتلك الضوابط فيما يجدد من استثمارات الصندوق.

26. مستشار الاستثمار

أ) اسم مستشار الاستثمار:

لا ينطبق

ب) العنوان المسجل وعنوان العمل لمستشار الاستثمار:

لا ينطبق

ج) وصف الأدوار الأساسية ومسؤوليات مستشار الاستثمار فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

لا ينطبق

27. الموزع

أ) اسم الموزع:

لا ينطبق

ب) العنوان المسجل وعنوان العمل للموزع:

لا ينطبق

ج) عنوان الموقع الإلكتروني للموزع:

لا ينطبق

د) الترخيص الصادر عن الهيئة للموزع:

لا ينطبق

هـ) وصف الأدوار الأساسية والمسؤوليات للموزع فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

لا ينطبق

28. مراجع الحسابات

(أ) اسم مراجع الحسابات:

شركة الدكتور محمد العمري وشركاه

(ب) العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات:

طريق الملك فهد الفرعي، حي الرحمانية، الرياض 11411-12341، المملكة العربية السعودية
هاتف: +966 11 2780 608

الموقع الإلكتروني: <https://www.bdoalamri.com>

(ج) الأدوار الأساسية لمراجع الحسابات ومسؤولياته:

مسؤولية مراجع الحسابات تتمثل في إبداء رأي على القوائم المالية استناداً إلى أعمال المراجعة التي يقوم بها والتي تتم وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية والتي تتطلب التزام المحاسب بمتطلبات أخلاقيات المهنة وتخطيط وتنفيذ أعمال المراجعة للحصول على درجة معقولة من التأكد بأن القوائم المالية خالية من الأخطاء الجوهرية. تتضمن مسؤوليات مراجع الحسابات أيضاً القيام بإجراءات الحصول على أدلة مؤيدة للمبالغ والإيضاحات الواردة في القوائم المالية. بالإضافة إلى تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولة التقديرات المحاسبية المستخدمة، بالإضافة إلى تقييم العرض العام للقوائم المالية.

(د) الاحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات لصندوق الاستثمار:

يجب على مجلس إدارة الصندوق أن يرفض تعيين مراجع الحسابات أو أن يوجه مدير الصندوق بتغيير مراجع الحسابات المعين، في أي من الحالات الآتية:

- وجود ادعاءات قائمه ومهمه حول سوء السلوك المهني للمراجع الحسابات تتعلق بتأدية مهامه.
- إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق مستقلاً.
- إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض.
- إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغيير مراجع الحسابات المعين.

29. أصول الصندوق

(أ) إن جميع أصول الصندوق محفوظه بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق.

(ب) يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.

(ج) إن أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعه. ولا يجوز ان يكون لمدير الصندوق ومدير

الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبه فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا للوحدات، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحا بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

30. معالجة الشكاوى

سيقوم مدير الصندوق بتقديم نسخة من سياسات وإجراءات مدير الصندوق لمعالجة شكاوى العملاء عند الطلب وبدون مقابل. كما يمكن لمالك الوحدات في حالة وجود أي شكوى أو ملاحظة حول الصندوق إرسالها إلى العنوان التالي:

شركة البلاد للاستثمار

طريق العروبة - ام الحمام الغربي

الرياض 12329-المملكة العربية السعودية

المملكة العربية السعودية.

هاتف: 920003636 فاكس: 11 290 6299 (+966)

وفي حال لم يتم تسوية الشكاوى من قبل مدير الصندوق، يحق للمشتري إيداع شكاواه لدى هيئة السوق المالية إدارة حماية المستثمر، كما يحق للمشتري إيداع الشكاوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوم تقييمي من تاريخ إيداع الشكاوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكاوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.

31. معلومات أخرى

أ) ان السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي سيتم تقديمها عند طلبها بدون مقابل.

ب) الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار:

لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية

ج) قائمة المستندات المتاحة لمالك الوحدات:

تشمل القائمة المتاحة لمالك الوحدات على:

- شروط واحكام الصندوق
- العقود المذكورة في الشروط والاحكام
- القوائم المالية للصندوق

د) أي معلومة أخرى معروفة، أو ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق بشكل معقول، وقد

يطلبها - بشكل معقول - مالكو الوحدات الحاليون أو المحتملون أو مستشاروهم المهنيون، أو من المتوقع أن

تتضمنها الشروط والاحكام التي سيتخذ قرار الاستثمار بناءً عليها

حتى تاريخ هذه الشروط والاحكام، لا يوجد أي معلومات إضافية قد تساهم في عملية اتخاذ قرار الاستثمار لمالك الوحدات المحتملون، أو مدير الصندوق، أو مجلس إدارة الصندوق، أو المستشارون المهنيون ولم يتم ذكرها.

هـ) إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار توافق عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذكرت في سياسات

الاستثمار وممارسته:

لم يقر مدير الصندوق بطلب أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار.

32. متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق

معايير تحديد مجال الاستثمار في حال كون مجال الاستثمار في الصندوق محدداً

يهدف الصندوق إلى تنمية رأس المال على المدى الطويل مع استهداف توزيعات نصف سنوية من خلال الاستثمار في أسهم الشركات المدرجة في السوق الرئيسية " تداول " والسوق الموازي " نمو " والمجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية لدى مدير الصندوق بما فيها أسهم بنك البلاد والائتمانات الأولية. تتميز هذه الشركات بتوزيعاتها النقدية لحملة الاسهم ويهدف الصندوق إلى توزيع الأرباح الراس مالية والأرباح من التوزيعات النقدية المحققة على مالكي الوحدات بشكل نصف سنوي وبحد أقصى 5% من صافي اصول الصندوق سنوياً.

33. إقرار من مالك الوحدات

لقد قمت/قمنا بقراءة الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق، والموافقة على خصائص الوحدات التي اشتركت/اشتركتنا فيها.

المستثمر (مالك الوحدات)

الاسم:.....

الهوية:.....

التوقيع:.....